

التأويل وأثره في الاختلاف العقائدي والفكري والفقهي

د. محمد أحمد المبيض*

الملخص

التأويل هو صرف ظاهر اللفظ إلى معنى آخر يحتمله ، والمقصود منه تبيين إرادة الشارع الكريم، ولكن لتعلقه بالمعاني لا الألفاظ كان سبباً رئيساً للاختلاف والخلاف سواء من الناحية العقائدية أو الفكرية أو الفقهية، وهذا البحث يبرز حقيقة التأويل والأسباب أو الدوافع الداعية إليه، وشروطه وأنواعه، ثم يتعرض إلى بيان أثره على الناحية الفكرية والعقائدية ؛ حيث كان سبباً رئيساً للخلاف بين الفرق في الماضي والحاضر، وكان وسيلة مستغلة للهدم في داخل جسد الأمة، أما من الناحية الفقهية فقد كان عنواناً لتطور الشريعة ونمائها ومواكتتها للمستجدات، وطبيعة النصوص الفقهية كانت تقتصيه بشروطه وضوابطه .

ABSTRACT

Interpretation is giving the words meaning which is not the direct meaning , But is capable to be integrated in its and it aims of explaining the will of Allah .

The importance of the content and not the surface meaning was the mains reason for the interpretation .

This research indicates the truth of interpretation , the needs to it , its condition and types . Then it shows its effect on thoughts and believes explain that the interpretation played prominent role to conflict between the parties in the past and the present further more it was a means for destroying the Islamic community . on the side of legislation it helped to develop and go along with the developments of life .

* جامعة القدس المفتوحة - غزة - فلسطين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

لا يمتري أحد من الدارسين للفرق والمذاهب قديماً وحديثاً وللقه في أدواره المختلفة أن التأويل كان يمثل عاماً رئيساً للاختلاف أو للخلاف ، وهذا يرجع إلى طبيعة التأويل التي تتعلق بالمعاني لا الألفاظ ؛ أي أنه يتجاوز ظاهر مدلول اللفظ إلى معنى آخر قد يكون مغايراً للفظ ، وهذه الطبيعة التي تميز بها التأويل جعلته سلحاً ذا حدين ، فهو من جهة كان وسيلة للبعض عبر التاريخ لترحيف مدلولات النصوص ، ومن جهة أخرى كان عنواناً لمرونة الشريعة وروحها من خلال التعاطي مع المستجدات المتلاحقة بتبيين إرادة الشارع منها .

وقدعني علماؤنا قديماً وحديثاً بالتأويل من حيث حدوده وضوابطه و مجالاته ، وذلك لأهميته وتعلقه بالقرآن وببعض آياته على وجه الخصوص ، وعلاقته المباشرة في الاختلاف العقائدي والمذهبي ، إلا أن أكثر الدراسات السابقة في حدود ظني لم تتطرق للتأويل كدراسة مستقلة، بل أدرجت الحديث عنه خلال الدراسات المتعلقة بالتفسيير، أو في العقيدة عند الحديث عن الفرق الإسلامية، أو ضمن المباحث الكلامية، أو ضمن المباحث اللغوية المتعلقة بأصول الفقه، وفي حدود علمي لم تكن هناك دراسة معاصرة متخصصة وافية مستقصية لهذا الموضوع تبرز أثره من الناحية الفكرية أو العقائدية أو الفقهية .

وهذا يبرز أهمية الخوض فيه ببيان حده الشرعي وضوابطه و الدواعي المفضية إليه وأنواعه والأثر المترتب عليه من الناحية العقائدية والفكرية والفقهية .

وقد آثرت في بحثي هذا أن أشرع بعد تعريف التأويل ببيان أساليبه وشروطه وأنواعه لتكون لنا كالمرآة نستكشف من خلالها مواطن الزلل التي وقع فيها المتأولون عبر التاريخ ، أو تتبين من خلالها المواطن التي يغزروا فيها أو يؤجروها خاصة في الجانب الفقهي .

المبحث الأول : تعريف التأويل:

أولاً : تعريف التأويل لغة :

التأويل تفعيل من أولاً بمعنى رجع أو عاد ، والأول الرجوع أو المصير ، يقال آن الشيء يؤول أولاً وما لا أى رجع ، وأول إليه الشيء أى رجع ، والتأويل التفسير ، ويأتي التأويل بمعنى الجمع ، يقال : إلت الشيء أؤوله إذا جمعته وأصلحته ، فكان التأويل جمع معاني أشكال بلفظ واحد لا إشكال فيه . [ابن منظور ، 92: 32 وما بعدها] ؛ ابن الأثير : 80/ ما بعدها] يتضح من مجموع المعاني السابقة أن الأصل في معنى التأويل المرجع والمصير ، أو الرجوع بالأمر أو النص لتبيين المراد الذي سبق لأجله ، وكان المؤول أرجع الكلام إلى ما يحتمله من معانٍ .

ثانياً : تعريف التأويل في الاصطلاح .

اختافت عبارات العلماء في بيان المراد بالتأويل من الناحية الاصطلاحية ، ويرجع اختلافهم إلى اختلاف مذاهبهم في تصور المراد بحدوده أو وظيفته، أو اختلافهم في المراد بالكلمة حسب سياقها في القرآن الكريم .

ولعل أهم اصطلاحاتهم أسوقها فيما يلي :

أ - التأويل عند السلف : للتأويل عند السلف معنيان هما :

1 - **تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالقه ، وهذا الاصطلاح يرادف معنى التفسير ، وهو المقصود بعبارات السلف من المفسرين كمجاهد وغيره ، وهو ما عنده ابن جرير بقوله في تفسيره : « القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا . »**

2 - **التأويل هو الحقيقة التي يقول إليها الكلام ، فإذا كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً كان تأويله وقوع نفس الشيء المخبر عنه ، وهذا المعنى الاصطلاحي للتأويل ترشد إليه آيات كثيرة منها قوله تعالى في قصة يوسف عندما سجد له أبواه وإخوته « وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا ابْنَيَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايِّي مِنْ قَبْلُ فَدَعَاهَا رَبِّي حَقًا » [يوسف: 100] [ابن تيمية : 5/ 35 وما بعدها؛ الذهبي، 19/ 1: 89]**

ب - التأويل عند المتأخرین .

هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا المعنى هو المراد عند الأصوليين وعلماء الكلام ومسائل الخلاف . [المرجعين السابقين]

أو هو : « تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد » [الدرینی ، 97 : 167] فاللفظ له دلالة حقيقة ظاهرة يعرف بها ، والأصل حمل اللفظ عليها ، فإذا أهملنا الدلالة الحقيقة الظاهرة - والأخذ بها هو الاحتمال الراجح - واستعضنا بها بدلالة أخرى مجازية أو خفية مرجوحة لدليل راجح صارف للفظ عن مدلوله الظاهر ، ويرجح في الدلالة على ظهور اللفظ في مدلوله ، نكون بذلك قد أولنا هذا اللفظ ، وصيّرنا دلالته إلى هذا المعنى المرجوح . وقد عرف الآمدي التأويل من حيث الاصطلاح دون النظر إلى صحته أو بطلانه بقوله : « هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له » [الآمدي : 74/3]

محترزات التعريف :

قوله « حمل اللفظ على غير مدلوله » احتراز عن حمل اللفظ على نفس مدلوله . « الظاهر منه » احتراز عن صرف اللفظ المشترك عن أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلاً . « مع احتماله له » احتراز عن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً . والتأويل حسب تعريف الآمدي يشمل المقبول والمردود منه ؛ فإن كان هناك دليل يعوض صرف اللفظ عن ظاهره كان تأويلاً صحيحاً مقوياً ، وإن لم يكن دليلاً فهو باطل مردود . والتأويل وفق تعريف الآمدي هو مدار بحثنا .

المبحث الثاني : أسباب التأويل ودوافعه

التأويل خلاف الأصل إلا أن هناك أسباباً تقتضيه ، أو دوافع تلجئ إليه ، بعض هذه الأسباب أو الدوافع حقيقي ، وبعضها وهمي أو معرض لتحقيق مأرب معينة من خلال اتخاذه منهجاً حال التعاطي مع النصوص الشرعية ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في الأمور التالية :

أولاً : طبيعة اللغة ومرونتها وتنوع أساليبها في الدلالة على المعاني .

المعروف أن اللغة العربية تتسم بالاتساع في التعبير والمرونة في تعاطيها مع المعاني بما يشمل الدلالات المجازية ، إضافة إلى التطور في الاستعمال اللغوي وانتقال كثير من المفردات من المعنى الحقيقي إلى المعنى العرفي أو الشرعي ، كل هذه العوامل التي تميزت بها اللغة العربية فتحت المجال واسعاً للتعاطي مع التأويل كوسيلة لفهم القرآن والسنة اللذين لا يفهمان إلا من خلال فهم لغة العرب ولسانهم وأساليبهم ، وما دامت أساليب العرب متعددة في التعبير عن

المعاني ، إذا لا بد من التعاطي مع هذه الأساليب خلال فهمنا للنصوص التشريعية . [الرازى 89 ، 113 وما بعدها ؛ الصالح ، 81 : 292 وما بعدها] ثانياً: دفع التعارض الظاهري بين الأدلة .

أحياناً يقع تعارض ظاهري بين النصوص التشريعية ، ويقتضي هذا التعارض نوعاً من الترجيح أو التوفيق بينها ، وهذا لا يتأتى إلا بنوع تأويل لبعض النصوص كتصصيص العام أو تقدير المطلق ، ومن أمثلته ما ذهب إليه ابن مسعود رض في مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حيث تعارضت ظاهرياً آياتان في الدلالة على عدتها ، وهي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبُعةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [البقرة: من الآية 234] وقوله تعالى : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَّهُنَّ » [الطلاق: من الآية 4] فالآية الأولى تقضي أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت حاملاً أم لا ، والآية الثانية تقضي أن المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضعها للحمل وهي مطلقة ، فرأى ابن مسعود أن الآية الأولى تقصر على المتوفى عنها زوجها غير الحامل ، أما إذا كانت حاملاً فنهاية عدتها وضعها للحمل .

فهذا تصصيص من ابن مسعود رض للآية الأولى ، والتصصيص نوع تأويل ، والدافع لهذا التأويل دفع التعارض الظاهري بين الآيتين .

ثالثاً: قد يكون التأويل رد فعل لظاهرة المغالاة في التمسك بالظاهر .

لعل من الأمثلة الدالة على هذا الدافع ما روي عن أبي عامر القرشي ، وهو أحد المجسمة عند قول الله سبحانه وتعالى : « يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ » [القلم: 42]؛ حيث فسرها بقصد دفع التفسير المجازي فضرب على ساقه ، وقال ساق حقيقة شبيهة تماماً بهذه . [عبيدة : 58]

فهذه العقلية المغالالية وأمثالها في تعاطيها مع ظواهر الأشياء وإنكارها للمجاز في القرآن ، قد دفعت البعض للتأنويل أو التوسيع به من باب تنزيه الله عن كل ما لا يليق بذاته العلية ، إلا أن هؤلاء قد أطلقوا العنوان للعقل ، وأخرجوه من دائرة حدوده إلى درجة تعطيل كثير من الصفات الثابتة كما سيتضح .

رابعاً : التحرر من النص الديني بغرض التوفيق بينه وبين الرأي الذي يحمله المؤول .
وهذا السبب يعتبر من أخطر الأسباب المفضية للخلاف الفكري والمذهبي والعقائدي ؛ حيث يخضع كل واحد من أصحاب النصوص الشرعية لأفكاره المسبقة ، فيؤول النصوص وفقاً لما يملئه الهوى كما حصل للشيعة والفرق الباطنية وغلاة الصوفية ، أو بإطلاق العنان للعقل خارج حدوده وقدراته كما حصل للفلاسفة وغلاة علماء الكلام ، وسيتضح لنا خلال مبحث أثر التأويل في الاختلاف الفكري والعقائدي مدى حظ هذا السبب منه .

خامساً : الرغبة في تعميق صريح النص ابتعاد العمق في الآراء التي يحتويها .

وهذا الدافع لا يقل خطورة عن سابقه ، خاصة في علم العقائد ؛ حيث التعمق في مسائله وإثبات المنطق وعلم الكلام فيه أخرج التوحيد عن حيويته ، وحوله إلى قوالب جامدة فاقضة لأصلاتها وجيئتها وأثرها في إصلاح المجتمع ، إضافة إلى الواقع في الزلل والشطط والشك الذين كان من حظ الواقعين فيه .

يضاف إلى ذلك تلك الإشارات البعيدة التي كان يستقصيها غلاة الصوفية ابتعاد الغوص وراء بحر النصوص ، فما سلمت سففهم ولا أنفسهم ، وخلصوا إلى تأويلات أخرى لنصوص عن حقيقتها، وغرقوا في بحر من الأوهام ظنّاً منهم أنهم قد وصلوا للحقيقة التي حرم منها العام .

المبحث الثالث شروط التأويل وأنواعه .

الأصل حمل الكلام على حقيقته ، والعدول عن المعنى الظاهر إلى غيره خلاف الأصل ، وفيه إخراج لغة عن كونها وسيلة للتفاهم والتواصل .

وحقيقة التأويل المتعلقة بالمعاني لا الألفاظ تجعله خلاف الأصل ؛ لأنّه يخرج الألفاظ عن مدلولاتها الظاهرة إلى غيرها أقل احتمالاً في الدلالة ؛ لذا لا بد من شروط وضوابط تضبطه بما يتفق ووحدة منطق التشريع في مقرراته الكبرى ومقاصده الأساسية ، وما يستوحيه في معناه وروحه لا في مبانيه اللغوية فحسب ، ووفق اعتبار المؤول لشروط التأويل أو عدمه اختلفت محصلة التأويل الناجم عنه وأنواعه ، وتفصيل ذلك في المطلوبين التاليين :

المطلب الأول : شروط التأويل

أولاً : أن يكون المتأول مؤهلاً علمياً :

التأويل في حقيقته يتعلق بإرادة الشارع من النص لا النص نفسه ؛ وتبين إرادة الشارع يحتاج إلى دراية علمية في تلك القوالب اللغوية التي حملت في طياتها تلك الإرادة ؛ لذا يشترط

في المؤول أن يكون عالماً بلغة العرب وأساليبهم ، ودلالات الألفاظ ، أو أوجه الدلالة التي تشهد لها اللغة فيما يقوم بتأويله ؛ إضافة إلى معرفة موارد الأدلة وأوجه التعارض الظاهري بينها ، ومناهج التوفيق والترجيح المعتبرة ، مع دراية بمقاصد الشريعة وكلياتها العامة ، أي بعبارة أخرى أن يكون المؤول قد توافرت فيه شروط المجتهد ؛ لأن الحكم باعتبار النص على ظاهره أو تحليله لمعرفة ما يستلزم من وجود الدلالات من أهم ضروب الاجتهاد الفقهي ، وأعلى درجات الاعتبار الشرعي المأمور به في قوله تعالى : «**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ**» [الحشر: من الآية 2] [الأمدي: الإحکام 75/3 ؛ الزحيلي، 86 : 315/1 ؛ العلواني، 87 : 39]

ثانياً: أن يكون **اللفظ** مما يقبل **التأويل** **أصلاً** **وداخلاً** **في مجاله** .

فاللفظ إما أن يكون محكماً ؛ أي له دلالة قطعية لا يحتمل غيرها ، وإما أن يكون مفسراً في عهد الرسالة بحيث لا يحتمل غيره ، فهذا القسمان من الألفاظ لا مجال للتأنويل فيها . إنما يدخل التأويل في اللفظ الظاهر عند الجمهور ، أو قسمي الظاهر والنص عند الحنفية ؛ لأن كلا القسمين يحتملان التأويل ، هذا بخصوص الجانب الفقهي . [الدربي، 97: 178 ؛ الزحيلي، 86 : 314 وما بعدها] [الأمدي: الإحکام 75/3]

أما اللفظ المتشابه الذي يقابل المحكم في العقائد فقد اختلف العلماء في تأويله ، والأسلام التفويض فيه جرياً على نهج السلف الصالح ، وهذا النوع سأتناوله بالتفصيل في المبحث الرابع .

ثالثاً: أن يكون هناك دليل صحيح قوي يؤيد صرف اللفظ عن ظاهر معناه .

وهذا الشرط نقتضيه طبيعة التأويل القائم على حمل اللفظ على غير معناه الظاهر ، والذي يعتبر خلاف الأصل ؛ حيث إن الأصل حمل اللفظ على معناه الظاهر المتباين منه ، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا كان هناك صارف المعنى الحقيقي كأن يكون هناك تعارض حقيقي بين الأدلة لا يرتفع إلا بصرف أحد معانيه إلى معنى آخر محتمل يدل عليه دليل قوي يرجح على مدلول المعنى الحقيقي ، وهذا الشرط أو الضابط هو الفيصل الحقيقي بين التأويل المقبول والتأنويل المردود ، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى : «**وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ**» [النساء: 2] فإن ظاهر الآية يفيد وجوب إعطاء اليتامي أموالهم ، واليتيت يطلق في اللغة على من فقد أبوه ولا يزال دون سن البلوغ .

ويعارض هذا المعنى الظاهر لكلمة اليتامي قوله تعالى : «**وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّحَاحَ** فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .. » [النساء: من الآية 6] وهذه الآية

صريحة على أن دفع مال اليتامي إليهم لا يكون إلا بعد بلوغهم سن البلوغ والنكاح ، وإنما الرشد منهم ، وهذا المعنى يتعارض ظاهرياً مع معنى الآية الأولى ؛ فوجب أن تؤول الآية الأولى بحمل لفظ اليتامي فيها إلى معناه المجازي لا الحقيقى ؛ أي يراد به البالغون الذين كانوا يتامى ، وذلك على سبيل المجاز المرسل .

فصرف كلمة اليتامي من معناها الحقيقى إلى المجازي هو تأويل اقتضاه التعارض الظاهري بين الآيتين ، ويعضده دليل صحيح قوي أرشد إليه صريح الآية الثانية .

رابعاً : أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي آل إليه .

يشترط في اللفظ أن يكون محتملاً للمعنى الذي آل إليه لغة إما بطريق المنطق أو المفهوم أو المجاز ، أو يكون محتملاً على أساس الحقيقة العرفية أو الشرعية ، ولا يجوز العدول عن المعنى الظاهري إلى معنى آخر لا علاقة لغوية أو عرفية أو شرعية بينه وبين اللفظ ، وعدم اعتبار هذا الشرط هو الذي أوقع الفلاسفة والباطنية وبعض فرق الصوفية في شطحاتهم التي عرروا بها ، ومن الأمثلة على تلك التأويلات الباطلة التي افتقدت هذا الشرط تأويل الفرقة الباطنية الإسماعيلية لقوله تعالى : « **فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا** » [نوح 10 - 11] فمعنى استغفرونا ربكم ؛ أي أسأله أن يطلعكم على أسرار المذهب الباطني ومعنى يرسل السماء عليكم مدراراً أن السماء هي الإمام والماء المدار العلـم ينصب من الإمام إليهم الخ

فالملحوظ من هذا التأويلات عدم وجود أي علاقة بين هذه المعاني التي اختلقواها وبين ظواهر الألفاظ أو متعلقاتها ، بل هي من شطحاتهم التي تحول النصوص الشرعية البينة والواضحة إلى طلاسم ورموز كهنوتية ، وإلى الغاز لا يحل شفرتها إلا من كان على طريقتهم .

خامساً: أن لا يتعارض مع النصوص قطعية الدلالة ، أو يخالف قاعدة شرعية مجمع عليها بين العلماء والأئمة .

فالعلمون أن التأويل هو ترجيح أحد احتمالين على الآخر؛ لذا محصلته تعتبر من باب ظني الدلالة؛ فإذا تناقض مع نص قطعي الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع وجب طرحه وعدم اعتباره لأن الظني لا يقوى على معارضة القطعي .

ومثال ذلك تأويل الفصص القرآني بصرفها عن معانيها الظاهرة، واعتبار دلالتها رمزية لإبراز طبيعة صراع الحق والباطل، فهذا التأويل يخرج الفصص القرآني من مضمونه بتحويله

إلى ملامح خيالية ليس لها رصيد من الواقع، ويتناقض صراحة مع قوله تعالى: « وَمَا كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدُّلُوْجِ بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبٍّ الْعَالَمِينَ » [يونس: 37]

خامساً : مراعاة الغرض الذي لأجله سيق النص من خلال سبب النزول والورود .

يعتبر سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث سبباً مهماً لفهم معاني الوحيدين (القرآن والسنة) وكشف الغموض الظاهري الذي يكتفى بعض الآيات ، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، وهناك عدد من الآيات نزلت بلفظ عام ويراد بها الخصوص ، كقوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [التور : 23] فهذه الآية نزلت في عائشة على وجه الخصوص ، أو في عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة؛ لذا ما يتربت عليها من أحكام كاللعنة وعدم قبول التوبة يقتصر على من قذف إحدى أمهات المؤمنين .

ومن الأمثلة على فائدة سبب النزول في كشف الغموض في بعض النصوص قوله تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ » [البقرة: 158] فإن ظاهر لفظ الآية يشير إلى أن السعي ليس واجباً لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب ، وقد تمسك البعض بظاهر الآية كعروة بن الزبير فردت عائشة عليه بأن سبب نزول الآية هو أن السعي على الصفا والمروة كان من أعمال الجاهلية وكان على الصفا صنم يسمى إساف وعلى المروة أيضاً صنم يسمى نائلة فتأثم الصحابة من السعي بينهما لموافقتهم لعمل الجاهلية فجاءت الآية لرفع هذا التأثم أو الحرج الذي كان يحيك في صدور الصحابة ، دون الدلالة على حكم السعي ، ثم بين النبي ﷺ حكمه في مواطن أخرى .

فهذه الأمثلة وغيرها كثيرة تبرز مدى أهمية معرفة سبب النزول أو الورود في تفسير وبيان دلالات النصوص ، وعدم معرفتهما للمؤول يوقعه في الزلل بإخراج النص من دائرة التشريعية التي سيق لأجلها . [الزركشي ، 72: 1/22؛ القطان ، 79: وما بعدها]

المطلب الثاني : أنواع التأويل

يمكن تقسيم التأويل حسب اعتبار الشروط السابقة أو عدمها إلى ثلاثة أنواع وهي :

النوع الأول : التأويل القريب .

وهو ما يكفي لإثباته أدنى دليلاً أو يعتمد في إثباته على العقل ومنطق الأشياء مع احتمال اللفظ له ؛ ومثاله قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ .. » [المائدة: من الآية 6] فظاهر الآية وجوب الوضوء بعد القيام للصلوة ، وهذا يتعارض مع كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ، والشرط سابق في الوجود عقلاً وشرعاً؛ لذا يصرف لفظ القيام للصلوة في الآية عن ظاهره إلى معنى قريب وهو العزم على أداء الصلاة [الزحيلي ، 86 : 316/1 ، الدرني ، 97 : 191]

ومن أمثلته اعتبار التصدق بمال اليتيم أو التبرع به أو إتلافه مساوياً لأكله ، أو اعتبار ضرب الأب أو شنته أولى بالحرمة ، ويدخل ضمن حرمة التأليف الواردة في النص [العلواني ، 37 : 87]

التأويل البعيد :

وهو ما يحتاج لمعرفته أو القول به إلى مزيد من التأمل وإعمال الفكر ، وذلك كاستنباط ابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل هو ستة أشهر ، وذلك بناء على فهم محصلة آيتين في القرآن وهما « وَالْوَالَّدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ » [البقرة: من الآية 233] « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » [الاحقاف: من الآية 15] ، أو الاستدلال على حجية القياس من خلال قوله تعالى : « فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْبُصَارِ » [الحشر: من الآية 2] ، فهذا التأويل يحتاج إلى نظر ثاقب وبعد رؤية وتأمل عميق للأدلة ، ويتفاوت المتألون فيه بحسب طاقاتهم .

التأويل المستبعد :

وهو ما لا يحتمله اللفظ ، أوليس لدى المؤول على تأويله أي نوع من الدلالة ، وهذا النوع من التأويل يدخل في باب التأويلات المستكرهة الفاسدة ، ويحمل على هذا النوع أكثر تأويلات الفرق الباطنية وغلاة الصوفية والشيعة وغيرها من التأويلات التي من شأنها أن تقر مذاهب فاسدة مخالفة لظواهر القرآن والسنة أو الإجماع ، وكذلك تأويل المتشابهات دون سند صحيح ، أو التأويلات الصادرة عن غير المؤهل لغوياً وعلمياً [العلواني ، 78 : 42] وهذا النوع من التأويلات سيأتي تفصيل أمثلته بشكل واضح في المبحث التالي .

المبحث الرابع : أثر التأويل في الاختلاف الفكري والعقائدي

لا يخفى على أي دارس للمذاهب الفكرية والفرق العقائدية قديماً وحديثاً مدى علاقة التأويل في تذكرة أصول الخلاف أو الاختلاف بينها؛ حيث كانت تعمد كل فرقة إلى عدم معارضته النصوص التشريعية لقدسيتها في المجتمع المسلم، أو لسطوتها الدينية عند أصحاب المقالات المتعددة؛ لذا تعمد هذه الفرق إلى انتهاج وسيلة تستطيع من خلالها التوفيق بين أفكارها وبين النصوص التشريعية، وأمثلة لذلك هو تأويل تلك النصوص التي تتعارض مع أفكارها، ومن هنا كان للتأويل مجاله الأوسع بين هذه الفرق أو المذاهب، وبدونه لا تستطيع هذه الفرق عرض أفكارها في المجتمع المسلم.

وأحياناً يكون منشأ التأويل مع توفر سلامة القصد، وذلك للدفاع عن الإسلام وعقائده إلا أن الخطأ ينشأ عند الخوض فيما لا مجال للعقل بإدراكه من النصوص المندرجة تحت المتشابه الذي لا يعلم حقيقته إلا الله في الراجح.

وظاهرة تأويل النصوص التشريعية في الجانب العقائدي على وجه الخصوص ليست ظاهرة إسلامية فحسب، بل هي ظاهرة فكرية عالمية وجدت عند الفلسفه وأصحاب الديانات السابقة، وتسربت منها إلى المجتمع المسلم؛ لذا يحسن هنا بيان المقصود بالمتشابه ومدى جواز تأويله، وبيان حقيقة ظاهرة التأويل كظاهرة فكرية عالمية، ثم بيان أثرها على الاختلاف الفكري والعقائدي في المجتمع المسلم قديماً وحديثاً، وذلك في المطالب الخمسة التالية.

المطلب الأول : تأويل المتشابه

يلحظ أن الخوض في التأويل في العقائد ارتبط بهم آية قرآنية كانت مدار اختلاف بين العلماء وهي قوله سبحانه وتعالى : «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابَهَاتٍ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَإِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ بِقُولُونَ آمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**» [آل عمران: 7] فالآلية السابقة أشارت إلى أن آيات الله قسمان :

القسم الأول : الآيات المحكمات. والإحكام هنا هو تمييز الحقيقة المقصودة من اللفظ عن غيرها حتى لا تشتبه بها [القاسمي: 753/4]، ويعرفه الأصوليون بقولهم: «هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه دلالة واضحة بحيث لا يحتمل معها التأويل». «[الدرني ، 76: 97]؛ أي أن اللفظ المحكم هو الذي يدل على حقيقة واحدة لا تلتبس مع غيرها، ولا تحتمل أي تأويل.

القسم الثاني : الآيات المتشابهات . أرجح ما قبل في بيان المقصود بالتشابه أنه اللفظ الذي خفي معناه المراد منه من ذات اللفظ خفاءً لا يسع العقل البشري إدراكه في الدنيا لعدم وجود قرينة تدل عليه ، ولم يصدر من الشارع بيان له . [الطبرى : 3/174؛ القرطبي ، 85 : 4/9] ، الدريني ، 97 : [137]

وقد صرحت الآية أن أهل الرزيع القلبي يتبعون المتشابهات بغرض تأويلاً لها لإثارة الفتنة والفرقة بين المسلمين، نقل القرطبي عن شيخه أبي العباس قوله: «متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للشكك في القرآن وإضلال العامة كما فعلته الزنادقة والفرامطة الطاعون في القرآن، أو طلباً لاعقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين .. أو يتبعوه من جهة إبداء تأويلاً لها وإيضاح معانيها أو كما فعل صبيح حين أكثر على عمر فيه السؤال». [القرطبي ، 85 : 4/13]

مدار اختلاف العلماء في الآية السابقة ومنشأ اختلافهم .

يرجع اختلاف العلماء في الآية السابقة على الواو في قوله تعالى : « والراسخون في العلم » هل هي واو العطف فيدخل الراسخون في العلم ضمن من يعلم تأويل المتشابهات ، أم هي واو استثنافية فيكون تأويل المتشابه مما استثار بعلمه الله وحده ، لذا وجب الوقوف على قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » أما ما بعده فهو استثناف لكلام جديد .
مذهب جمهور العلماء .

ما عليه أكثر السلف الصالح بل أكثر العلماء أن الوقف تام على كلمة الله في الآية ، والواو بعدها للاستثناف أي ما بعدها كلام جديد مستأنف ، وهو قوله تعالى : « والراسخون في العلم » ، وهي مبتدأ خبره قوله تعالى « يقولون أمنا به » ويترتب على هذا القول أن المتشابه استثار بعلمه الله وحده وأن الراسخين في العلم لا يعلمون أو لا يملكون القدرة على معرفة حقيقته أو تأويله .

مذهب بعض العلماء وأغلبهم من المتأخرین .

يرى بعض العلماء أن الواو عاطفة ، بمعنى أن الراسخين في العلم معطوفون على لفظ الجلالة ، والعطف هنا يقتضي التشريك في الحكم وهو أنه لا يعلم المتشابه إلا الله والراسخون في العلم ؛ لذا هذا الفريق لا يرى بلزوم الوقف على لفظ الجلالة في الآية .

وترتب على هذا القول جواز خوض العلماء في المتشابهات لتبين المراد بها ، وقد تعلق في هذا القول المتكلمون وال فلاسفة على اعتبار أنه لا معنى لذكر الرسوخ في العلم في الآية إلا لبيان اختصاصهم في معرفة تأويل المتشابه ، يقول ابن رشد الفيلسوف : « والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه هو تنبيه الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينهم . » [بدوي ، 95 128/1] « وإذا لم يكن أهل العلم يعلمون التأويل لم تكن عندهم مزية تصدق توجب لهم الإيمان به ما لا يوجد عند غير أهل العلم ، وقد وصفهم الله بأنهم المؤمنون به ، وهذا إنما يحمل على الإيمان الذي يكون من قبل البرهان . » [المرجع السابق 130/1]

والصحيح في هذه المسألة القول بأن المتشابه مما استأثر بعلمه الله سبحانه وتعالى ، ويكون ذكر الراسخين وفضيلتهم في الآية بتسليمهم من خلال إيمانهم الراسخ بأن ما أدركوا معانيه من الآيات المحكمات ، وما كان خارج حدود قدراتهم وعقولهم من المتشابه هو من عند الله سبحانه وتعالى وجب الإيمان به جميعاً ، ووفق هذا المعنى يكون المتخوضون في المتشابه قد حرموا فضيلة الرسوخ في العلم ، يقول السرخسي : « الراسخ في العلم من يؤمن بالمشابه ، ولا يشتبه بطلب المراد فيه بل يقف فيه مسلماً .. وهذا لأن المؤمنين فريقان ، مبنى بالإمعان في الطلب لضرب من الجهل فيه ، ومبني بالوقوف في حد الطلب لكونه مكرماً بنوع من العلم ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول ؛ فإن في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب بيان أن العقل لا يوجب شيئاً ولا يدفع شيئاً ؛ فإنه يلزم منه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . » [السرخسي ، 169/1 : 73]

المطلب الثاني : ظاهرة التأويل عند فلاسفة الديانات السابقة

لا يتسع مجال البحث للخوض في تفاصيل ظاهرة التأويل عند غير المسلمين ؛ لهذا ساقتصر على رجلين من رموزه قبل الإسلام مبرزاً مناهجهم فيه بما يخدم موضوع البحث وذلك على النحو التالي :

فيليون الاسكندراني: رجل دين يهودي ، وفيلسوف من فلاسفتهم له باع واسع في التأويل المجازي لنصوص التوراة لكي تتسع لأفكار الفلسفة الإغريقية السائدة في زمانه .

فقد تأثر فيليون بالنظريات الفلسفية في زمانه ، وشرع في تأويل نصوص التوراة تأويلاً مجازياً بنقلها من كتاب ديني محض إلى كتاب رمزي يحوى كل ما هو حق - في تصوره - في

الفلسفه والتاريخ والحكمة ، لذا اعتمد المنهج الرمزي للنصوص حيث اعتبر الكلمات المبرزة للتشريع كالجسم بالنسبة للإنسان ، أما الروح فهو تلك المعاني التي لا ترى من خلال تلك الكلمات أو معانيها الظاهرة ، بل من خلال تأمل روحها الخفية القابعة خلف العبارات ، وأهل التأويل يسترشدون لتلك الروح الخفية مبتدئين بإشارات غير ذات دلالة ، ثم بعد ذلك يحصل روؤية الأمور الخفية من خلال الأشياء المرئية .

وكان لأفكار فيلون الأثر الواضح في التأويل الرمزي للتوراة خاصة في الأسفار الخمسة الأولى ، وبدأ يحمل التأويل تفسيرات مجازية طبيعية وفلكلورية ، ويمتد إلى كل الشريعة ، فشجرة الحياة في الجنة أصبحت تمثل في رأي بعض المؤولين الأرض والشمس ، وآباء إبراهيم الذي التفت إليهم ساعة موته هم إما الأجرام السماوية أو العناصر التي ينحل منها كل ما هو مركب من الموجودات ، وفي حياة إبراهيم نفسه نرى فيلون يقول تغيير اسمه من أبرام إلى إبراهيم بأنه رمز للانتقام من علم النجوم إلى معرفة نفسه ومعرفة الله .

والناظر لتأويلاً فيلون يجدها تحتى منحى رمزاً حتى في المعاني الظاهرة فحواء مثلاً كنایة عن الحس والحياة كنایة عن اللذة ، ولقد نفى عن الله جميع الصفات التي وصفته بها التوراة، فالله في نظره لا يمكن أن يتصل في العالم .

وبسبب هذه الفلسفه ظهر عند اليهود طائفة القبالية نسبة إلى القبالة ، وهو كتاب فيه التأويل الخفي للتوراة ، وأهم ما تميز به هذا الكتاب هو سرية التعاليم ، وإمكان فك رموز التوراة، وكذلك رمزية الأعداد والحرروف .

والملاحظ أن دواعي فيلون من هذا التأويل هو المحافظة على الشريعة تبعاً لما كان عليه المذهب التوفيقى الأسطوري للاسكندرانيين .

أوريجون: وهو من رجال الدين المسيحيين ، وقد سلك في تفسيره للإنجيل مسلك التأويل متأثراً بمذهب فيلون ؛ لذا فسر الإنجيل حرفيًّا للعامة ، وفسرها أخلاقيًّا للمتقدين ، وفسرها تفسيراً آخر رمزاً لأهل العقول الفائقة معتمداً في ذلك - حسب زعمه - على البصيرة والتجلی والإشراق ، وسيراً على نهج فيلون والأفلاطونية الحديثة . [عبيه : 66 ; الخطيب ، 84 : 31]

هذا معلم من معلم التأويل عند اليهود والنصارى ، ولعل هناك دواعي قوية عند أصحابها لقيام بمثل هذه التأويلاً ، وهي ما حوتة التوراة والإنجيل من تناقضات نجمت عن تحريفهما ، إلا أن أفكار فيلون وأوريجون وغيرهما قد تسربت إلى المسلمين ؛ ودخل التأويل الرمزي والتأويلاً الباطلة لكثير من النصوص ومن درس تأويلاً الفرق الباطنية وبعض غلاء

الشيعة والصوفية يجد مدى التطابق في المنهج بينهم وبين أفكار فيلون ومدرسته وخلاصات تأويلات الفريقين ، وكأنهم يستقون من نبع واحد .

المطلب الثالث : التأويل والاختلاف الفكري والعقدي عند المسلمين قديماً

يلحظ أن جذور الاختلاف الفكري أو العقائدي عند المسلمين قديماً يمكن إرجاعها إلى عدة فرق رئيسة هم الخوارج ، والشيعة والفرق الباطنية ، والصوفية ، والفلسفه ، و علماء الكلام ، ومدار التأويل كان يدور في دائرة هذه الفرق على وجه الخصوص ، ومن خلالها يمكن فهم مدى الأثر المترتب عليه في تذكرة الاختلاف فيما بينها وبين أهل السنة والجماعة الذين آثروا الاقتصاد في الاعتقاد ، والوقوف عند رسومه آخرين بمجمله ، ورأى جمهورهم وجملة السلف الصالحة عدم الخوض في المتشابهات وسلكوا مسلك التفويض في المعاني ، أما غيرهم فقد كان التأويل معوله في أكثر النصوص، لذا لا بد من بيان مناهج هذه الفرق ومدى أثر التأويل عليها من الناحية الفكرية والعقائدية، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الخوارج .

يمكن القول أن أول ظاهرة حقيقة للاختلاف الفكري بين المسلمين نشأت مع ظهور طائفة الخوارج التي نجمت بعد التحكيم في وقعة صفين ، حيث خرج القراء على الإمام علي عليه السلام ناقمين عليه رضاه بالتحكيم ، ورفعوا شعار لا حكم إلا لله ، فكان فهمهم لهذا الشعار هو أول تأويل للنصوص أعقبه تكفيرهم لكثير من الصحابة واستباحتهم لدمائهم ، ثم أعقب ذلك كثير من الأفكار المخالفة لأهل السنة منها : التسوية بين الصغار والكبار ، و اعتقادهم أن العبد يصبح كافراً إذا ارتكب ذنباً ، و اعتقاد بعض فرقهم أن من لا يعرف أسماء الله وتفاصيل الشريعة فهو كافر ، و تعتقد بعض فرقهم جواز نكاح البنات ، و كذلك تعتقد بعض فرقهم أن سورة يوسف ليست من القرآن لأنها في شرح العشق والعاشق والمعشوق ، ويجوزون أن يكون الرسول ظالماً إلى غير ذلك من المعتقدات التي تدل على مدى الانحراف الخطير الذي وقعت به هذه الفرقة . [المبيض ،

[109 : 2005]

ويعتقد البعض أن حرفيّة الخوارج في تعاطيهم مع النصوص هو الذي أوقعهم في هذه المزالق الخطيرة ، يقول بكر البشري : « إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره »

ويرد ابن حزم عليه بقوله: « وأما قول بكر: عن الخوارج إنما ضلت بإتباعها الظاهر فقد كذب .. ما ضلت إلا بمثل ما ضل به هو من تعلقهم بأيات ما وتركوا غيرها » [ابن حزم، 84: 302/2]

وفي ظني أن كلام بكر البشري وابن حزم له نصيب من الصحة ، فالخوارج لسطحية فكرهم - كما وصفهم رسول الله بأنهم سفهاء الأحلام - لم يحسنوا التعاطي مع النصوص الشرعية فتعاملوا مع بعض النصوص بحرفية ظاهيرية مهملين التعاطي مع مجموعها ، ولو تعاطوا مع مجموع النصوص لعلموا مراد الله سبحانه وتعالى من النصوص محل النزاع ، وفهم المراد من النص من مجموع الأدلة وإن كان يخالف ظاهر اللفظ هو التأويل الصحيح والتفسير الحقيقي للنصوص الذي حرموا منه في موضعه فوقعوا فيما وقعوا فيه ، وبالتالي يمكن النظر إلى حرفيتهم أنها تفسير للنصوص من جهة ، ومن جهة أخرى هو تأويل لها على اعتبار أن التأويل معناه المرجع والموئل الذي يؤول إليه النص ؛ لذا ففهمهم للنصوص كان نوع تأويل لها اعتبروه قطعياً وبنوا عليه أحكاماً كثيرة جرت ويلات على المسلمين يقول أبو زهرة : « وهم في دفاعهم وتهورهم مستمسكون بألفاظ قد أخذوا بظاهرها وظنوا هذه الطواهر ديناً مقدساً لا يحيى عنه مؤمن ، وقد استرعت أbabهم كلمة (لا حكم إلا لله ، فاتخذوها ديناً ينادون به . » [أبو زهرة، 89 : 60] وفي موطن آخر يقول : « وألوانك - يقصد الخوارج - استولت عليهم ألفاظ الإيمان ولا حكم إلا لله والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماء المسلمين » [المرجع السابق : 61] وبالرغم من ظاهريتهم وقلة التفاسير المنسوبة إليهم إلا أنها نجد تأويلات تتفق وأصولهم التي بنوا فكرهم على أساسها منها اعتبارهم لفظة السيئة الموجبة للخلود في النار تشمل الكفر والكباش وكذلك الإصرار على الصغار ، إضافة إلى قولهم بتأويل المشابه يقول أطفيش في تفسيره هميان الزاد : « والحاصل أن مذهبنا ومذهب هؤلاء - يعني المعتزلة ومن وافقهم - تأويل الآية عن ظاهرها إلى ما يجوز وصف الله به » [الذهبي ، 89 : 2].

ثانياً : الشيعة .

تعتبر الشيعة على اختلاف فرقها هي أقدم الفرق ، وأكثرها توسيعاً في باب التأويل ، وقد لجأت للتأويل للانتصار إلى مذهبها ودفعاً لتصادم النصوص التشريعية مع مذهبها ، خاصة أن هذه الفرق قد قامت على نصرة آل البيت ؛ لذا ليس من السهل تتصلها من النصوص الشرعية

خاصة القرآن الكريم ؛ فعمدت إلى تأويل أكثر آياته ليتفق ومبادئها كالقول بالرجعة أو الإمامة على وجه الخصوص .

والمعلوم أن ظاهرة التشيع فكرة يهودية نبتت على يد اليهودي المتمسلم عبد الله بن سبا ، ولعل أول تأويل يعهد له القول برجعة محمد ﷺ ، حيث ورد عنه أنه قال : « إني لأعجب من يقول برجعة عيسى ولا يقول برجعة محمد ». « مَوْلَانَا قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَادِكَ إِلَى مَعَادٍ ». [القصص: من الآية 85]

والملاحظ على فرق الشيعة أنها توسيع في التأويل ولجأت إليه تأييداً لفکرهم حتى تلحظ في كتبهم أنهم اعتبروا أن ثالث القرآن نزل فيهم والثالث الآخر في أعدائهم ، ويقصدون بأعدائهم منتزعـي الإمامـة من على ﷺ ، وموافقـيـهم ، وهم أكثر الصـاحـابة .

والملاحظ على تأويلات الشيعة خاصة الآية عشرية أنها لم تستند إلى دليل صحيح ، أو إلى أي علاقة لغوية بين النص وبين المعنى المؤول ، بل أكثر تأويلاتهم مبنية على نقولات مكذوبة على الأئمة من آل البيت ، إضافة إلى قاعدة اعتمدوها في تفسيرـهمـ تجعل للإمامـ ما للنبي ﷺ من بيان المراد من قول الله سبحانه وتعالى ، وتخصيصـ عـامـهـ وـنـقـيـبـ مـطـلقـهـ .

ولعل ما فتح المجال واسعاً للتأويل عند الشيعة اعتقدـهمـ أنـ لـقـرـآنـ باـطـنـاـ حـيـثـ يـنـسـبـونـ للنبي ﷺ ولـأـلـمـةـ أـنـهـ قـالـواـ : إـنـ لـقـرـآنـ ظـهـراـ وـبـطـنـاـ وـلـبـطـنـهـ بـطـنـاـ إـلـىـ سـبـعـةـ بـطـنـ،ـ أوـ إـلـىـ سـبـعينـ بـطـنـاـ .

وهذه المعتقدات والتصورات الفكرية كانت أرضية خصبة للتأويلات الفاسدة عند الشيعة ، والتي أخرجـتـ عـامـةـ القرآنـ عنـ ظـاهـرـهـ ، بلـ أـخـرـجـتـهـ عنـ حـقـيقـتـهـ بـكـونـهـ نـزـلـ بـلـسـانـ عـرـبـيـ مـبـينـ . ولـكـيـ يتـضـحـ الـأـمـرـ أـسـوـقـ بـعـضـ نـمـاذـجـ لـتـأـوـيلـاتـ الشـيـعـةـ مـنـهـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـ اللهـ قـالـ تـعـالـىـ : « وـأـشـرـقـتـ الـأـرـضـ بـنـورـ رـبـهـ » [الزمر: من الآية 69] ؛ فـدـلـالـةـ الـآـيـةـ وـاضـحةـ أنـ الـأـرـضـ أـشـرـقـتـ بـنـورـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـلـكـنـ جـاءـ فـيـ تـفـسـيرـهاـ عـنـ الـقـمـيـ : « رب الأرض يعني إمام الأرض ، فـفـقـلتـ إـنـاـ خـرـجـ يـكـونـ مـاـذاـ ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ يـسـتـغـنـيـ النـاسـ عـنـ ضـوءـ الشـمـسـ وـنـورـ الـقـمـرـ ، وـيـجـتـزـونـ بـنـورـ الإـمـامـ ». [السـالـوـسـ: 180] وـنـقـلـ الـقـمـيـ أـيـضاـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ « ذـلـكـ الـكـتـابـ لـاـ رـبـ فـيـهـ هـدـىـ لـلـمـنـقـيـنـ ».ـ [الـبـقـرـةـ: 2]ـ قـالـ الـكـتـابـ هـنـاـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـهـكـذـاـ يـنـهـجـ الشـيـعـةـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ فـيـ أـكـثـرـ تـأـوـيلـاتـهـ فـالـزـيـتونـ الـذـيـ أـقـسـمـ اللهـ بـهـ فـيـ الـقـرـآنـ هـوـ الـحـسـينـ ، وـالـقـبـلـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـقـرـآنـ هـيـ فـيـ تـأـوـيلـاتـ الشـيـعـةـ الـأـئـمـةـ ،ـ أـمـاـ الشـجـرـةـ الـتـيـ نـهـىـ اللهـ آـدـمـ عـنـهـ فـهـيـ شـجـرـةـ الـعـلـمـ الـمـحـمـدـيـ ..ـ إـلـخـ [الـذـهـبـيـ ،ـ 89ـ :ـ 67ـ /ـ 68ـ]ـ وـمـاـ بـعـدـهـ [

ثالثاً : الفرق الباطنية .

الباطنية هم الذين يأخذون بالمعنى الباطن - بزعمهم - للقرآن و يجعلون لكل ظاهر باطنًا ، وكل تنزيل تأويلاً ، وقد أطلق المسلمون هذا على فرق عديدة أكثرها شيعي المنشأ ، ولها

شأن سياسي أهمها القرامطة والإسماعيلية والنصيرية ، والدروز ، ويضاف إليها البابية والبهائية . وهي حركات تعتمد على التعاليم السرية ، وتعتبر من أخطر معاول الهدم الداخلي في جسد الأمة الإسلامية ، لما حملوا من أفكار وتأويلات لا تمت لدين الله بصلة . [الشهريستاني :

192/1 وما بعدها ; الخطيب ، 84 : 33 وما بعدها]

و هذه الفرق على عمومها اتخذت التأويل أساساً لفkerها ، والمعهود عنهم في تأويلاتهم أنه لم يبقوا آية على ظاهرها ، يقول أحد كبار الإسماعيليين وهو النعمان التميمي الفاطمي قاضي قضاة الدولة الفاطمية في كتابه أساس التأويل : « من المسلم به أن التأويل من العلوم التي خص بها الإسماعيليون أنتمهم ، وسموا لأجله باطنية ، فقد جعلوا محمداً هو صاحب التنزيل للقرآن ، وجعلوا علياً صاحب التأويل أي أن القرآن أنزل على محمد بلغته ومعناه الظاهر للناس ، أما أسراره التأويلية الباطنة فقد خص بها علي والأئمة من بعده . » [الذهبي ، 89 : 149/3]

يلحظ مما سبق أن التأويل كان أساس الفكر الباطني ، والمتبع لتآويلات الباطنية يجد أن منهجية فيلون اليهودي في التأويل الرمزي إضافة إلى الفكر الغنوسي كان لهما الأثر الكبير فيهما ؛ كذلك نجد مدى المشابهة بين الطائفة اليهودية المعروفة باسم القبالة وبين الفرق الباطنية من حيث سرية التعاليم ، ورمزيّة الحروف والأعداد وإمكان فك رموز التوراة عند طائفة القبالة ، وفك رموز القرآن عند الفرق الباطنية . [الخطيب ، 84 : 34]

وهذا يتضح من تأويلاتهم الرمزية ، فاللوضوء عند الإمامية هو متابعة الإمام ، والتيمم هو الأخذ من المؤذنون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة ، والغسل تجديد العهد من أقوى سراً من أسرارهم والكعبة النبي والباب علي والصفا هو النبي والمروة الإمام علي ، والطواف بالبيت سبعاً موالة الأئمة السبعة ، وإيليس وآدم هما أبو بكر وعلي ؛ إذ أمر الله أبا بكر بالسجود لعلي فأبى ، أما الملائكة فتأولوها بأنهم دعاة الباطنية ، والشياطين هم مخالفوهم ، والجن الذي ملكهم سليمان هم باطنية ذلك الزمان [الذهبي ، 89 : 113/3] ومما زعمته الباطنية أن من عرف

معنى العبادة سقط عنه فرضها وتأولوا قوله سبحانه وتعالى : « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » [الحجر: 99]

وهكذا من تتبع فكر الباطنية أو كتبهم أو تفسيرهم للنصوص يجد أنها كلها تسير على هذا المنوال ، ويتبين من خلال العرض السابق أن الباطنية هي يد خبيثة أرادت هدم الدين من الداخل، واتخذت التأويل مطية لتحقيق مآربهم .

والملاحظ على تأويلاتهم أنها لا ضابط لها بل هي شطحات خبيثة يحسن إدعائهما الصبية قبل الكبار لما فيها من تقليل لمعاني الأشياء دون أدنى علاقة بين المعنى المزعوم واللفظ المرسوم ، فهي بمثابة قولك عن الحمار دجاجة ، وعن القمح عجلًا ، وعن السماء نهرًا .

ويلحظ من عقائد الفرق الباطنية أنها تأثرت بشكل واضح في الفكر الفلسفى خاصة الفلسفة الأفلاطونية ؛ لذا نجد تأويلاتهم في العقائد قد نالت كل معالم العقيدة ، فالله عندهم هو العقل الكلى أو النفس الكلية ثم العقل الأول والعقل الثاني وفق التسلسل الفلسفى ، وقاموا بتعطيل كل صفاتيه ، فلا يقال عن الله أنه حي ولا قادر ولا عالم ولا فاعل ، ولا يقال له ذات لأن كل ذات حاملة للصفات . [الشهريستاني : 192/1 وما بعدها ؛ الخطيب ، 84 : 34 - 133 وما بعدها]

أما الخلق فقد حصل من خلال نظرية الفيض الإلهي ، وعلاقة العالم السفلي بالعالم العلوي عندهم أشبه بنظرية المثل لدى إفلاطون ، لذا يرون أن الحدود الجسمية السفلية تماثل العلوية وتتصف وتتسمى بأسمائها .

والفرق الباطنية على تنويعها كان لها الأثر الواضح في الناحية الفكرية في القرن الرابع وما بعده ؛ لعل من أهمها إزالة هالة الخوف والقداسة عن العقائد الإسلامية ووضعها تحت مجهر العقل والحس ، ومهدت بذلك للزنادقة والمجوس وال فلاسفة وغيرهم ليتجروا ويجاهروا بكتابهم وفلسفتهم اليونانية ، ولم يقف الأثر الفكري للحركة الباطنية عند هذا الحد ، بل أوجدت لها أثراً واضحاً عند المتصوفة بأفكارها وعقائدها الفلسفية ، ظهر منها الغلة المتأثرون بأفكار الفرق الباطنية وفلسفتها ، فزعموا وحدة الوجود والاتحاد بالمعبد .
رابعاً: الصوفية .

لست بصدد الحديث عن التصوف على وجه العموم كظاهرة كانت ردة فعل للانسular المادي والتوجه الدنيوي في إحدى مراحل الأمة الإسلامية ؛ حيث عمد البعض إلى التقشف والزهد والدعوة إليه وكان لهؤلاء إشارات جميلة في علم السلوك وتأويلات سائعة لا تتعارض

ومدلول الوحيدين ، بل يعني هنا فقط بعض مراحل النزعة الصوفية التي استغلت كستار للبعض للكيد للإسلام بما يعرف بالتصوف النظري الفلسفـي ، ومن رموزه ابن عربـي ، والتصوف العمـلي الذي أفرز لنا ما يـعرف بالتفصـير الإشارـي للنصوص والـذي اتـخذ بعضـه شكلاً مـغالـياً ، وتفصـيل ذلك على النحو التالي :

أولاً: التصوف النظري الفلسفـي :

وهـذا التصوف يـقوم على الـبحث والـدراسة لا الزـهد والتـفـشـف ، ومن مـميزـاته أنه اعتمد في تـفسـيرـه للـنـصـوص الشرعـية علىـ الفـكـرـ الـفـلـسـفـيـ الإـغـرـيـقـيـ أوـ الفـكـرـ الـغـنوـصـيـ الإـشـرـاقـيـ ، وـالـفـلـسـفـاتـ الـهـنـدـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـرـوـحـ وـالـرـوـحـيـةـ ، إـضـافـةـ لـفـكـرـ الـبـاطـنـيـ بـرـمـيـتـهـ وـتـأـوـيـلـاتـهـ ، وـلـاـ يـسـتـبـعـدـ أنـ يـكـونـ كـثـيرـ منـ رـجـالـاتـ الـفـكـرـ الـبـاطـنـيـ بـعـدـ انـكـشـافـ أـمـرـهـمـ وـمـلـاحـقـتـمـ فـيـ الـمـجـمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ قـدـ تـدـثـرـواـ بـدـثـارـ الـصـوـفـيـةـ لـإـكـمـالـ مـأـرـبـهـمـ الـخـيـثـةـ فـيـ هـدـمـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ وـقـتـلـ قـدـسيـتـهـاـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ .

هـذـهـ نـظـرـةـ سـرـيـعـةـ لـلـفـكـرـ الـصـوـفـيـ الـنـظـرـيـ ، أـمـاـ عـنـ مـنهـجـهـ فـيـ التـأـوـيـلـ ، فـلـمـ يـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ الـحـقـيقـةـ عـنـ تـأـوـيـلـ الـبـاطـنـيـةـ وـغـلـةـ الشـيـعـةـ ، وـلـاـ عـنـ تـأـوـيـلـاتـ فـيـرـونـ الـيـهـودـيـ وـلـاـ أـرـيـجـونـ الـنـصـرـانـيـ ، فـالـامـتدـادـ الـفـكـرـيـ وـاـحـدـ وـطـرـيـقـةـ الـتـفـكـيرـ فـيـ الـتـعـاطـيـ مـعـ التـأـوـيـلـ مـتـشـابـهـ ، وـهـذـاـ يـتـضـحـ مـنـ تـأـوـيـلـاتـ أـرـبـابـ هـذـاـ الـفـكـرـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ اـبـنـ عـربـيـ ، وـهـذـهـ نـمـاذـجـ مـنـ تـأـوـيـلـاتـ ذـكـرـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ فـصـوصـ الـحـكـمـ :

1- يقول الله سبحانه وتعالى في حق إدريس : « ورفعناه مكاناً علياً » قال ابن عربـيـ في تـفسـيرـهـاـ ، وـأـعـلـىـ الـأـمـكـنـةـ الـمـكـانـ الـذـيـ تـدـورـ عـلـيـهـ رـحـيـ عـالـمـ الـأـفـلـاكـ ، وـهـوـ فـلـكـ الـشـمـسـ وـفـيـهـ مقـامـ روـحـانـيـةـ إـدـرـيـسـ وـفـوـقـهـ سـبـعـةـ أـفـلـاكـ وـتـحـتـهـ سـبـعـةـ أـفـلـاكـ . » [ابن عربـيـ ، 1304هـ] :

[26/1]

2- وـعـنـ تـعـبـيرـهـ عـنـ نـظـرـيـتـهـ فـيـ الـحـلـولـ وـوـحدـةـ الـوـجـودـ قـالـ عـنـ تـفـسـيرـهـ لـقـولـ اللهـ : « [فـادـخـلـيـ فـيـ عـبـاديـ ، وـادـخـلـيـ جـنـتـيـ] أـيـ سـتـرـيـ ، وـلـيـسـتـ جـنـتـيـ سـوـاـكـ ، فـأـنـتـ تـسـتـرـنـيـ بـذـانـكـ الـإـنـسـانـيـةـ فـلـاـ أـعـرـفـ إـلـاـ بـكـ . » [المـرـجـعـ السـابـقـ : 50/1]

3- وفي انتصارـهـ لـلـكـفـرـ وـأـهـلـهـ نـجـدـهـ يـؤـولـ الـآـيـاتـ بـمـاـ يـتـفـقـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ قـوـمـ نـوحـ لـمـ يـعـبـدـواـ إـلـاـ اللهـ ، وـفـرـعـونـ صـادـقـ فـيـ دـعـواـهـ الـرـبـوبـيـةـ ، وـبـنـوـ إـسـرـائـيلـ بـعـادـتـهـمـ الـعـجـلـ لـمـ يـعـبـدـواـ إـلـاـ اللهـ لـأـنـ اللهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ قـضـىـ أـلـاـ يـعـبـدـ سـوـاـهـ فـيـ الـكـوـنـ ؛ وـجـعـلـ هـذـاـ الـقـضـاءـ قـضـاءـ كـوـنـيـاًـ قـدـرـيـاًـ ؛ لـذـاـ

يتضح لمن يقرأ في تأويلات ابن عربى أن كل معبد في الأرض إنما هو الله وما عبد الإنسان شيئاً حبراً أو غيره إلا عبد الله . [عبد الخالق ، 93 : 120 وما بعدها]

ثانياً : التصوف العملى .

وهذا النوع من التصوف أفرز كما ذكرت التفسير الإشاري للنصوص ، أي تفسير النصوص حسب ما تشير إليه لا بحسب العبارات والألفاظ ، وهذا التفسير ينقل النص من معناه القريب المراد إلى معنى آخر بعيد ، ويرتكز هذا التفسير في الغالب على الرياضة الروحية التي يأخذ بها الصوفي لدرجة تكشف لديه حقائق الأشياء ودلائلها .

والحقيقة أن التفسير الإشاري للنصوص والكشف عن مدلولات النص البعيدة والقريبة في حد ذاته ليس فيه ما يعيّب فما وافق الحق وتواترت فيه شروط التأويل وضوابطه يعتبر تأويلاً سليماً صحيحاً يعتمد به ، وما خالف الحق أو لم تتوافق فيه شروط التأويل فهو من شطحات القوم التي لم يسلموها من الكثير منها ، ويدخل في دائرة التأويلات المستبعدة .

ومن الأمثلة على التفسير الإشاري المرفوض تأويل سهل التستري لأول بيت وضع للناس بقوله : « أول بيت للناس بيت الله بمكة ، هذا هو الظاهر ، وباطنه : الرسول يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس . » [خلف الله ، 95]

ومن تأويلاتهم الباطلة قول التستري أيضاً في تفسير ألم : « فأما هذه الحروف إذا انفردت ، فالآلف تأليف الله عز وجل ، ألف الأشياء كما شاء ، واللام لطفه القديم ، والميم مجده » [الذهبي ، 89 : 349/2] فالملاحظ من هذا التأويل أنه لا مستند له لا من لغة ولا غيرها ، بل هو توليف لعبارات يحسن منهاها أي إنسان لا تأويل مبني على شروط وضوابط ، ولا يخفى على أي دارس لكثير من التفسيرات الإشارية عند الصوفية أنها تدخل في باب الإلحاد في آيات الله والتقول عليه بغير علم .

ومن الأمثلة على التفسير الإشاري المقبول تفسير الأنداد في القرآن بأنه يقع أيضاً على النفس الأمارة بالسوء ، فهذا المعنى وإن كان مشكلاً لأنه لم يعهد من العرب وغيرهم اتخاذهم النفس معبوداً ؛ إلا أنه دلت آيات على أن إتباع الهوى هو نوع تأليه له ، ومتتابعة أمر الآخرين المخالف لأمر الله سبحانه وتعالى بمثابة اتخاذهم أرباباً من دون الله ، فهذه الأوجه تعزز اعتبار تفسير إتباع النفس الأمارة بالسوء باتخاذ ند من دون الله .

خامساً : الفلسفه .

نشأت الفلسفه في الحضارة الإسلامية بعد التوسع في ترجمة ونقل الفلسفه اليونانيه إلى اللغة العربية منذ الرابع الأخير من القرن الثاني للهجرة ، ونتيجة لوجود فلسفه من النصارى وغيرهم في حاضرة العالم الإسلامي آنذاك كالفلسفه النصراني يوحنا المعماري والفلسفه الطيب سرجيوس ، إلا أن ازدهار الفكر الفلسفه الإسلامي كان في أواخر القرن الرابع الهجري على يد عدد من الفلسفه المسلمين كابن سينا والفارابي وابن رشد وغيرهم .

والملاحظ على فكر الفلسفه المسلمين أنهم ابتدأوا رضعوا من الفلسفه اليونانيه وحملوا أفكارها ، والتي من أهمها تقدير العقل وإعطائه سلطاناً فوق قدراته كالخوض في الغيبات وما وراء الطبيعة ، ومن هنا وجد الفلسفه المسلمين أنفسهم يصطدمون مع النصوص الشرعية ؛ لذا عمد هؤلاء إلى التأويل للتوفيق بين العقل والنقل في تصوراتهم ، وفي الغالب كان انتصارهم للعقل واضحًا في كل تأويلاً لهم فالسلطان الأول كان للعقل ؛ لذا نجد في كل تفسيراتهم وتأويلاً لهم أنها يراد بها الانتصار للفكر الفلسفه ، وتطبيع النصوص لخدمته ، وهذا كان واضحًا خلال تعاطيهم مع الغيبات على وجه العموم ، ومجال البحث هنا لا يسمح للخوض في متألهات الفلسفه ؛ إلا أنه يمكن القول أن نظرياتهم الفلسفية المستقاة فكريًا من الفلسفه اليونانيه كان لها الأثر الكبير في تأويلاً لهم كالقول بقدم العالم ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعلم الجزيئات ، وفي تأويل ما جاء في حشر الأجسام وأحوال العباد ، واعتبارهم أن النبوة عمل كسيبي ناتج عن قدرة عقلية تميز بها النبي عن غيره من البشر ، والقول أن معجزات الأنبياء صادرة عن ثلاثة أسباب: القوى الفلكية والقوى النفسية والقوى الطبيعية ، وقولهم بنظرية الفيض الإلهي والعقل الكلي والنفس الكلية وغير ذلك من النظريات الفلسفية التي كان لها الأثر الواضح في تأويلاً لهم للنصوص الشرعية . [عبيه : 87 وما بعدها ؛ بدوي ، 95 ؛ ابن قيم الجوزية، 94 : 472]

سادساً : علماء الكلام .

تعتبر المعتزلة من أهم فرسان الكلام ، والذي دفعهم لسلوك طريقتهم الكلامية الفلسفية هو دفاعهم عن الإسلام ، خاصة في وسَطٍ تسربت فيه أفكار الفلسفه اليونانيه وأفكار كثير من الملاحدة فانبروا للدفاع عن دين الله ، وكانت لهم جهود إيجابية لا تُنكر ؛ إلا أن منشأ ضلالهم هو عينه منشأ ضلال الفلسفه مع اختلاف في جهة التأني والدّوافع ، فالمعتزلة كالفلسفه نزهوا العقل وأعطوه سلطاناً فوق سلطانه ، بل اعتبروه حاكماً على الشرع ؛ لذا قرروا قاعديهم المشهورة :

ما حسن العقل فهو حسن وما قبحه العقل فهو قبيح ، وبذا خالفوا أهل السنة الذين أكدوا على قاعدة مغایرة وهي : ما حسن الشرع فهو حسن وما قبحه الشرع فهو قبيح .
إذاً منشأ ضلال المعتزلة كان في اعتبارهم العقل حاكماً على الشرع، وتفرع على ذلك أنهم تناولوا أصولهم الخمسة [التوحيد- العدل- المنزلة بين المنزليتين- الوعد والعيد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] من خلال حاكمية العقل ، فأصولهم الأول التوحيد استلزم عندهم تنزيه الله عن كل ما لا يليق وفق تصورات العقل وتقديراته لديهم ، لذا أتوا أكثر صفات الله ، وأثبتو الله الأسماء وسلبوا عنه الصفات فهو سميح بلا سمع ، وبصير بلا بصر ، وأقحموا المجاز في أكثر آيات الصفات ، فصفة الرضا تأولوها بارادة الإحسان ، والغضب تأولوها بالانتقام ، وأنكروا أن يكون الله عرش حقيقة وتأولوه بالملك ، والكرسي بالعلم ، واليدان بالقوة والنعمة ، وأنكروا نزول الله إلى السماء الدنيا ، وقال بعضهم بعدم تجويز اسم الوكيل على الله . [عمارة ،

[95]

وكان لقولهم بأصل العدل أن اعتقدوا أن الله ليس خالقاً لأفعال العباد الاختيارية، واستلزم ذلك القول بأن أفعال العباد تقع بغير مشيئة الله سبحانه وتعالى ، أو يقع في ملته ما لا يريد، وقولهم بالوعد والوعيد استلزم رفضهم الاعتقاد بأن الله يغفر عن توعدهم من العصاة ؛ لأنه لا يخلف الميعاد، فلا يغفر عن يشاء ولا يغفر لمن يريد تعالى الله سبحانه وتعالى عن هذا الافتداء، وقولهم بالأمر والمعروف استلزم عندهم بضرورة إلزام الغير بما التزموا به ، وكان لهذا الفهم أثره في محاواتهم إجبار الجميع بقولهم بخلق القرآن وما جر ذلك من فتن وتعذيب وفرقعة وشرذمة، وما فتنة الإمام أحمد ونعيم بن حماد وغيرهم ببعيد . [القيسى ، 85 : 26 وما بعدها]

خلاصة القول في المعتزلة أنهم تعاطوا مع نصوص الوحيين من خلال أصولهم الخمسة ضمن حاكمية العقل ، وكان لذلك أثر واضح في خروجهم عن هدي السلف الصالح بتآویلات تتضمن سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى كقولهم يجب على الله أو يحرم عليه ، وتعطيل كثير من صفاته، وإقحام المعاني المجازية في غير ضرورة في تفسيرهم لكتاب والسنة ، يقول الإمام الأشعري موضحاً رأيه في المعتزلة ، وقد كان على طريقتهم ثم انشق عنهم : « فإن أهل الزينة والتضليل تأولوا القرآن على أرائهم ، وفسروه على أهوائهم ، تفسيراً لم ينزل الله به سلطاناً ، ولا أوضح برهاناً ولا رووه عن رسول رب العالمين ، ولا عن أهل بيته الطيبين ، ولا عن السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين افتراء على الله . » [الذهبي ، 89 : 363/1]

أما الأشاعرة فكانوا أهون خطباً من المعتزلة وأكثر أبداً مع الله وأقرب من هدي السلف الصالح إلا أن تعاطيهم مع الأسماء والصفات ترتب عليه تعطيل لكثير من الصفات ، وكان الإسلام لهم التفويض لا التأويل فقولهم أن لفظة استوى معناها استولى كما هو ملاحظ لم يخرجنا من المتاهة العقلية التي يزعمها أهل الكلام؛ بل أفحمنا فيها حقيقة أكثر من الفظ المفسر عينه ، ويجر ذلك إلى أسلمة كثيرة لمعرفة المقصود بالاستيلاء .. إلخ ، يقول ابن تيمية : « أما التأويل المدوم والباطل ، فهو تأويل أهل التحرير والبدع الذي يتأنلونه على غير تأويله ، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله بغير دليل يوجب ذلك ، ويدعون أن في ظاهره من المحذور ما هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل ، وبصرفونه إلى معانٍ هي نظير المعاني التي نفوها عنه، فيكون ما نفوه من جنس ما أثبتوه . » [ابن تيمية ، 67/3]

فهل طريقة المتكلمين أسلم في بيان المراد بالاستواء أم تفويض السلف خاصة إمام دار الهجرة الإمام مالك عندما سئل عن الاستواء فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، أو قول ربعة شيخ مالك : « الاستواء معلوم والكيف مجهول ، ومن الله البيان ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلى إيماننا . » [المرجع السابق : 58/3] صحيح أن طبيعة مجازية اللغة تحتمل بعض تأويلات علماء الكلام إلا أنها ليست الطريقة الأسلم لفهم النص الديني المتعلق بالعقائد والأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراك حقيقتها أو كنهاها ، لذا يصار إلى التفويض كما هو هدي السلف الصالح ، وإن قيل في هذا المقام أن التفويض نوع عجز ، نقول : وهذا هو عين الرسوخ في العلم لما يتضمن من إقرار بحقيقة يغفل عنها الإنسان وهي قصوره وعجزه الذي جبل عليه فإن تجاوز الإنسان هذه الحقيقة مدعياً كمال العقل وقدرته على الخوض في جميع المجالات سواء كانت تحت دائرة المحسوس أو تجاوزتها إلى سواه عندها استحق صفاتي الظلم لإحجامه العقل في غير مجاله الجهول بحدود قدرته وطاقات عقله التي أنيطت به .

المطلب الرابع : التأويل وأثره في الاختلاف الفكري والعقائدي في العهد الحديث والمعاصر:

لقد كان للفرق القديمة ودواعي التأويل لديها والأرضية الفكرية عندها الأثر المباشر في العقلية الحديثة والمعاصرة ، ففكر الخوارج ما زال موجوداً في عدة مواطن وإن كان أكثر اعتماداً من الخوارج السابقين ، هذا من حيث المسمى لفرقة بخصوصها ، أما طريقة تفكير الخوارج فقد

تحولت ضمن أسماء جديدة ، لعل من أبرز تطبيقاتها المعاصرة هي الفرق التكفيرية ، التي وقعت فيما وقع فيه الخوارج مع اختلاف الدواعي ، فتقعید قاعدة معينة ثم إخضاع النصوص الشرعية لهذه القاعدة وتأويل ما يخالفها كان أحد معلم الفكر الخوارجي وأصبح أحد معلم الفكر التكفيري الذي انطلق من قاعدة : « من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فهو كافر . » وترتب على هذه القاعدة وغيرها عدة تأويلات للنصوص أوصلت هؤلاء إلى درجة تكفير الأمة بأكملها إلا من حمل فكرهم ، وترتب على ذلك تأويل الأدلة الخاصة بحرمة الدماء والأموال باعتبارها خاصة بمن ينتحل نحلتهم ، وهذا اقتضى إباحة دماء الغير وأموالهم . [أحمد ، 91 : 44 وما بعدها]

وأما فرق الشيعة والباطنية فمازالت موجودة ، وتسير على نهج أصولها القديمة في التأويل المخرج للنصوص عن حقائقها ، أما المدرسة العقلية القديمة المتمثلة بعلماء الكلام والفلسفة ، فهذه لها وجود معاصر بأشكال متعددة ، أذكر منها إحدى هذه المدارس الواضحة الأثر على الفكر الإسلامي وهي المدرسة العقلية المتمثلة بمحمد عبده وتلاميذه إلى يومنا المعاصر ، فهذه المدرسة بالرغم من إيجابياتها المتعددة على صعيد الفكر الإسلامي ، إلا أن لها عدد من السلبيات في التأويل على وجه الخصوص بغرض التوفيق بينه وبين مقتضيات العلم والعقل بظنهما ، ومن تأويلات هذه المدرسة والتي تؤخذ عليها ، تأويل محمد عبده للملائكة أنها القوى الروحانية المبثوثة بالمخلوقات ، وتأويله إباء إيليس واستكباره عن السجود بأنه تمثيل لعجز الإنسان عن إخضاع روح الشر وخواطره السوء داخله [الذهبي ، 89 : 546/2] ، فالملحوظ من هذا التأويل أنه إبطال لحقيقة إيليس والملائكة .

أما تأويلات الملاحدة في الفرق الباطنية والفلسفية فوجدنـاه في صورة التأويل الإلحادي المعاصر الذي يهدف إلى هدم التشريع الإسلامي بأكمله من خلال تأويل النصوص لتفقـ و مذهب المؤول ومن أمثلته تأويل الآيات الخاصة بالحدود باعتبار أن قطع يد السارق أو جلد الزاني إنما هو للجواز لا للوجوب ، أو إنكار الجن وتأويل الآية الخاصة باستماع نفر من الجن للقرآن بأن الجن في الآية هو اسم لقبيلة عربية ، و من الأمثلة على التفسير الإلحادي للنصوص كتاب الهدایة والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن ، والذي تضمن تأويـات متعددة تتـالـ بعضـها إنـكارـ معجزـات الأنـبيـاء بـحـجـةـ مـخـالـفـتهاـ لـسـنـنـ الطـبـيـعـةـ وـالـكـونـ ، وـإـنـكـارـهـ لـالـمـلـائـكـةـ وـالـشـيـاطـينـ ، وـتـأـوـيلـهـ المـتـعـلـقـ بالـحـدـودـ كـالـزـنـاـ مـثـلـاـ فـإـنـهـ لـاـ بـرـىـ الحـدـ عـلـىـ أـيـ زـانـ أـوـ زـانـيـةـ ، بـلـ أـوـلـ الآـيـةـ بـأـنـهـ يـقـصـدـ بـهـ مـنـ

كان عادته الزنا وخلقه الواقع به دائمًا ؛ أي قصر الحكم على البغایا ومن في حكمهن. [الذهبي، 499/2 وما بعدها : 89]

ونجد أيضًا المدرسة السلفية التي تتجنب التأويل في العقائد - وهو الإسلام - لكن يؤخذ على هذه المدرسة أو بعض أفرادها أنها تضل بعض أصحاب التأويلات السائحة ، أو التي لا تتعارض حقيقة مع ضوابط التأويل وشروطه .

هذه أبرز المدارس الحديثة والمعاصرة وهي إفراز لفرق والاختلافات القديمة ، ويلاحظ أيضًا أن التأويل يمثل عاملاً أساسياً عند هذه الفرق ، وسبباً أصيلاً للاختلاف بينها ، أو للنفرق المذموم قديماً وحديثاً ، يقول ابن القيم : « وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها ، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتنة إلا بالتأويل . » [ابن القيم ، 250/4 : 87]

المطلب الخامس : نظرة إجمالية للتأويل وأثره في الاختلاف الفكري والعقائدي:

بالنظر إلى التأويل في العقائد والأرضية الفكرية التي كانت وراءه نجد دوافعه يمكن إجمالها في التالي :

تأويل أملاه الهوى والزيغ القبلي ، والرغبة في التوصل من النص الديني .

وهذا واضح عند الشيعة خاصة غلامهم ، وعند الفرق الباطنية على وجه الخصوص ، إضافة إلى المتصوفة أصحاب التصوف النظري الفلسفى والملاحدة قديماً وحديثاً ، فهو لاء كلهم قد طرقوا بباب التأويل للتوصل من النص الديني ، أو تشويه صورته عند أهله ، أو إضعاف قيسيته والتخلص عن أحکامه وملزماته ؛ لذا سلكوا فيه مسلك بعيدة لا ضابط لها ، ومزجوا في تأويلهم بين الزندقة والفسفة والشطحات الشيطانية ، ويلحظ على هذه الفرق بالذات أنها لم تر آية محكمة في كتاب الله ؛ لذا تناولوا الكتاب بأكمله تأويلاً وتحريفاً لمعنى ابتعاء الفتنة ، وابتغاء تأويله بما يتاسب وهو لهم أو أفكارهم الخبيثة ودوسفهم الدفينه للكيد بالإسلام وأهله . [الخطيب ، 133 وما بعدها : 84]

والإشكالية عند هؤلاء لم تكن في آلية التأويل نفسه بل بالأرضية الفكرية والنفسية المسبقة التي وجدت في التأويل مأربها للكيد بالإسلام وأهله ونصوصه الدينية ، يقول ابن قيم الجوزية : « وإنما دخل أعداء الإسلام من المتكلمين والقramطة والباطنية والإسماعيلية والنصرية من باب التأويل ، مما امتحن الإسلام بمحة قط إلا وسببها التأويل . » [ابن القيم ، 251/4 : 87]

فهؤلاء عندما وجدوا أن بينهم وبين نصوص القرآن ورسمه وألفاظه على وجه الخصوص سداً منيعاً يحول بينهم وبين تحريف الكلم عن مواضعه ، عمدوا إلى تحريف معانى الكلم عن مواضعها ، فسلطوا سيف تأويلاً لهم على كتاب الله لدرجة ما أبقوها آية على حقيقتها يقول ابن قيم : « .. وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب ، وعمت القرى ، وتأنلت الدين بأكمله ، فأصل خراب الدين الدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده . » [المرجع السابق : 250/4]

لذا لم يكن الاختلاف الناشئ عن التأويل عند هؤلاء وأتباعهم سببه الضلال بسبب التأويل ، بل الخلاف الناشئ معهم سببه اتخاذ التأويل وسيلة للتضليل الفكري والعقائدي ، لذا الوسيلة الأقرب مع هؤلاء تكمن في كشف حقيقتهم وزيف تأويلاً لهم .
تأويل أملأه تنزيه العقل وإفحامه في غير مجاله .

وهذا واضح جلي عند الفلسفه المسلمين ومن ورائهم علماء الكلام ؛ حيث نزهوا العقل واعتقدوا كماله أو رجحان برهانه على برهان الشرع ؛ لذا أفحموه في غير مجاله ، وأعطوه سلطاناً فوق سلطانه ؛ وكان الفلسفه في تعاطيهم معه أسرى للبرهان العقلي عند الأمم السابقة ، واعتقدوا ضرورة التوفيق بين العقل والنقل ، فكان توفيقهم من خلال تأويلاً لهم للنصوص الشرعية ، وهذا ما وقع فيه علماء الكلام إلا أنهم كانوا أسرى للعقل نفسه لا للفسفات السابقة ، ومن هنا كان وجہ الضلال .

وليس معنى ما ذكرت اتهاماً للعقل ، بل العقل وسيلة لإثبات الشرائع ابتداءً واتهامه يتربّط عليه اتهام للشرع نفسه لأنّه وسيلة لنفيه ، بل الاتهام ينصب فقط في إفحام العقل في غير مجاله ، فالعلمون أن العقل محكوم للحواس والحواس محكومة بالمشاهد ؛ لذا المشاهد هو مجال العقل ومناط قدراته ، وإفحامه بالغيبيات التي لا مدخل لإدراكها إلا من جهة النقل كمعرفه كنه صفات الله وأسمائه أو حقيقة الجنة والنار أو معرفة متى قيام الساعة ، أو غيرها من الغيبات هو إفحام العقل لإدراك ما هو فوق قدراته ، فإفحامه في الأمور الغيبية لن يتأنى إلا إذا عبر عنها بأسماء معلوم معانيها في المشاهد ، وصفات الله وأسمائه جزء من ذات الله سبحانه وتعالى ، ومعرفة كنهها فرع عن معرفة كنه الله سبحانه وتعالى ، وما يقطع به في هذا المقام أن معرفة كنه الله فوق قدرة البشر أجمعين ؛ بل يقصر العقل عن إدراك كنه بعض مخلوقات الله الغيبية كالملائكة أو حقيقة الجنة ، والتي لا نعرف عنها مما يشبه الدنيا إلا الأسماء ؛ فإذا كان هذا حال

مخلوق من مخلوقات الله لا يدرك كنهه ؛ لأن إدراكه يدخل في دائرة الغيب فكيف يادر إدراك صفات الله وأسمائه التي هي فرع عن إدراك ذات الله ؛ لذا كان السلف الصالح أكثر رسوحاً في العلم بتقويضهم في الأسماء والصفات لعلمهم أن معرفة حقيقتها خارج عن دائرة البشرية في الدنيا .

تشير الدكتورة إنشاد عبيبة إلى منشأ ضلال الفلسفه من خلال التأويل بقولها : « وعلى ذلك فهل نجحت العقلية المشائية الإسلامية في محاولتها التوفيق بين الدين والفلسفة ؟ نقول إذا أصابها بعض النجاح في بعض محاولاتها فقد أصابها الإخفاق في البعض الآخر ، فذلك كلّه مرجعه إلى تشبع هؤلاء المحاولين بالأفكار الفلسفية أولاً ، وبعجز العقل البشري ثانياً فإنه مهما أöttى هذا العقل من رجاحة فكر ، فله حدود يجب أن يعرف مداها ، ولا يخططاها » [عبيبة : 83]

تأويل أملاه تقرير القواعد وإخضاع النصوص لها :

وهذا كان ملاحظاً عند علماء الكلام ، حيث اعتمدوا في إقامة براهينهم على الأساس المنطقي لا الحسي ، ومنشأ الإشكال في طريقتهم ليس في اعتمادهم على قواعد منطقية فقط ، وإنما في اعتمادهم على قواعد لم تكن مستتبطة أساساً من القرآن والسنة مما أدى إلى نتائج مخالفة لعقائد الصحابة والسلف ، ومن هذا الوجه جاء ذم الكلام وأهله على لسان كثير من أهل السلف ، بل على لسان كثير من المتكلمين بعدما خاضوا غمار هذه التجربة ورأوا نتائجها ، ورد عن الشافعي رحمه الله أنه قال : « لأن بيته العبد بكل شيء نهى عنه غير الكفر أيسر من أن بيته بالكلام ، وقال لحفص الفرخ : أنا أخالفك في كل شيء حتى في قول لا إله إلا الله ، أنا أقول لا إله إلا الله الذي يُرى في الآخرة ، والذي كلام موسى تكلينا ، وأنت تقول لا إله إلا الله الذي لا يرى في الآخرة ولا يتكل . » [ابن القيم ، 87 : 248/4] وقال أبو المعالي الجوني : « ذهب أئمة السلف إلى الانكفار عن التأويل وإجراء الطواهر على مواردها وتقويض معانيها إلى الرب تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقد إتباع سلف الأمة ، فالأخوة الإتباع وترك الابتداع . » [ابن القيم [246/4 : 87] وقال الغزالى : « الصواب للخلف سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل ، وما قاله الله ورسوله ، بلا بحث وتفتيش . » [ابن القيم [87 : 247/4] فهذه النصوص صريحة في بيان نهج السلف في اقتصارهم على التقويض والوقف عند حدود العقل ومجاله مفرين بأن البحث فيما وراء ذلك يدخلهم في الزلل والشك والتأويلات المستكرة .

ذلك نلاحظ تقييد القواعد وإخضاع النصوص بموجبها عند الخوارج والفرق التكفيرية لكن بوجه آخر مغایر لطريقة أهل الكلام ، يختلف في المنهجية ويتافق في المحصلة وهو إخراج النصوص عن مدلولها المراد ؛ حيث بدأت الخوارج سلوك منهجها من خلال قاعدة لا حكم إلا لله، وهذه القاعدة وإن كانت حق في مدلولها إلا أنها كانت وسيلة لنقرير تأويلاً كثيرة باطلة استبيح بسببها الدماء والأموال ، وحملت ظاهر كثير من النصوص على غير محملها ، وعمقت الشرخ في لحمة المسلمين ، وهذه المحصلة وجدناها عند الفرق التكفيرية ، وذلك بإخضاع النصوص إلى قواعد مسبقة ، تم الحكم من خلالها على المجتمع بأسره ، وما يتربى على ذلك من تأويل لكل النصوص التي تتعارض وت تلك القاعدة أو محصلتها .

المبحث الخامس : أثر التأويل على الاختلاف الفقهي

الناظر إلى التأويل في الجانب الفقهي يجد أنه مغایر تماماً للتأويل في الجانب العقائدي والفكري ؛ حيث إنه في الفقه أكسبه مرونة وتطوراً ومسايرة للمستجدات عبر العصور المتلاحقة، ودخل في باب اختلاف التتوّع ، بينما في العقائد كان سبباً لفرقة الشريذمة واختلاف التضاد المفضي للخلاف المذموم بين أفراد الأمة ، ولعل السبب في ذلك أن النصوص الشرعية قد أضافت الحديث في أمور العقيدة مقررة لها ومبينة لكل متعلقاتها ، ومن هنا نجد أن أكثر نصوصها يدخل في باب قطعي الدلالة ، وما خفي منها مما يعرف بالمشابه ، فالراجح أنه لا مجال للعقل لقصوره في الخوض فيها لأنها خارج قدراته وحدوده ، يقول العز بن عبد السلام : « وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنفق » [بن عبد السلام ، 80 : 8/1] ويقول الشاطبي تعقيباً على حديثه عن مصالح الآخرة وطرق إدراكتها : « وهذا كله حسبما جاء في الشريعة ؛ إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال . » [الشاطبي : 22/2]

أما في الفقه فقد اختلف الأمر ؛ حيث فتح المجال للاجتهاد بالرأي فيه لتعلقه بالأمور العملية الحياتية التي يستطيع العقل إدراك وجه المصلحة الشرعية فيها ؛ لذا كان للعقل والرأي والاجتهاد مدخل في التعاطي معه ، ومن هذا الوجه جاءت أكثر النصوص الفقهية في باب الظني الدلالة ، وهذا ما أكسبها مرونة عززتها طبيعة اللغة العربية وتنوع دلالاتها .

ولعل من الأمثلة الدالة على التعاطي مع معنى النص دون اللفظ وهو محصلة التأويل ما ورد في العهد النبوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لنا لما راجع من الأحزاب : « لَا يُصْلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي قُرْيَظَةَ فَإِذْكُرْ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فَقَالَ

بعضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ » [فتح الباري : 471/7]

فالملحوظ من النص السابق أن بعض الصحابة قد وقف عند ظاهر النص وحدود الألفاظ ، ولم يصل العصر حتى بعد خروج الوقت ، وذلك وقوفًا عند حدود اللفظ النبوي وأمره ، وبعضهم تخطى ظاهر اللفظ إلى المعنى المقصود من قول الرسول ﷺ وهو الإسراع إلى بنى قريطة ؛ لذا صلوا العصر في الطريق قبل وصولهم إليها ، والملحوظ من سياق الحديث أن النبي ﷺ قد أفرغ الفريقين ولم يعنف أحداً ، ولم ير في المخالفين لظاهر نهيه عن صلاة العصر إلا في بنى قريطة أنهم قد خالفوا مدلول النص الشرعي ، بل كلا الفريقين مصيب ولغة تحتمل الأمرين وهم ظاهراً اللفظ أو المعنى المقصود منه ، وإن كان يخالف ظاهر اللفظ .

ولعل هذا النص واضح الدلالة في جواز التعاطي مع مدلولات النص ومعانيه ، وإن كانت تختلف ظاهر اللفظ ، وفيه إشارة إلى أن هذا الاختلاف في الفهم لا يدخل ضمن الخلاف المذموم بل هو اختلاف تتوع بحسب أفهم الناس وقدراتهم .

والناظر للفقه الإسلامي منذ عهد الصحابة وعبر أدواره المختلفة يجد أن التأويل كان سبباً رئيساً للاختلاف المذهبي والفقهي ، ذلك لأن التأويل يتعلق بالمعانوي لا الألفاظ ويرجع المجتهد ما يرى أنه مقصود الشارع من النص ، حتى لو كان هذا المعنى أضعف مما يفيده النص بظاهر لفظه ما دام هناك دليل راجح يرتقي بالمعنى بأن يكون أرجح في الدلالة على مقصود الشارع مما يفيده النص بظاهره .

ولكي تتصفح سمات التأويل الفقهي ومجالاته وموارد أدলته أسوق الأمثلة التالية من عهد الصحابة والتابعين ، ومرحلة المذاهب الفقهية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : التأويل عند الصحابة .

1 - لعل من أهم المسائل التي عرضت للصحابية هو مسألة تقسيم الأرض التي فتحت عنوة على الغانمين والتي يشير إلى حكمها قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنِ السَّبِيلُ » [الأنفال: 41] فإن ظاهر الآية أن هذه الأرض غنية تقسم أربعة أخماسها للغزاوة وخمس للمصالح العامة المذكورة في الآية ، لكن عمر رض رأى إن قسم الأرض وأعطتها للغزاوة فإنه بذلك يحرم من بعدهم وغيرهم من هذه الأرض حيث تتركز في يد فئة قليلة ، وكذلك تحرم الأمة الأموال التي يمكن من خلالها سد حاجة

الأمة خاصة المجاهدين على الشغور ؛ لذا رأى عمر أن تبقى الأرض في يد أهلها ، ويجري عليهم الخراج ، وهو بهذا الحكم قد خالف ظاهر الآية للمصلحة العامة ، والسنة العملية للنبي ﷺ حيث قسم خير على فاتحها ، وعلل رأيه بقوله : « فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسدد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل ». [الحضرمي ، 81 : 124]

ويقول ابن سالم موجهاً رأي عمر : « أراه أراد أن تكون فيها موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه فرناً بعد قرن ، فتكون فوة لهم على عدوهم ». [ابن سالم ، 88 : 74] وقد حصل جدال بين الصحابة في ذلك واستقر رأي أغلبهم على الأخذ برأي عمر رعاية للصالح العام ، طبعاً لا يقال هنا أن عمر ﷺ قد خالف الآية أو فعل الرسول ﷺ بخانم خير ، بل غاية الأمر أنه وجد أن هذه المسألة تخضع لرأي الإمام المنوط بالمصلحة العامة ، وتتأول الآية مرجحاً عليها المبادئ العامة للتشريع القاضية بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضَا ، ويرى ابن سالم أن عمر ﷺ قد أخذ بظاهر مجموع آيات الفيء في سورة الحشر من الآية [الآيات من 8-10]

متأنلاً المراد بها بأنه يراد به أن يعم الفيء الغانمين ومن جاء بعدهم ؛ أي أن عمر كان يرى أن المسألة غير قطعية ومتعلقة بالمصلحة التي يراها الإمام ، يقول ابن سالم : « وما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث أن النبي ﷺ أنه قسم خير ثم يقول : (لولا آخر الناس لفعلت ذلك) فقد يبين لك هذا أن هذين الحكمين جميعاً إليه ، ولو لا ذلك ما تعددت سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفها » [المراجع السابق : 80] . وكلام ابن سالم الأخير يشير إلى أن عمر ﷺ كان يرى أن هذه المسألة بخصوصها يخير الإمام فيها بحسب المصلحة إن شاء قسمها وإن شاء أقر أهلها وصرف خراجها في مصالح المسلمين .

وقد أشار الدربي إلى بعض الدلالات التي يمكن استخلاصها من تأويل عمر ﷺ والتي ترشد إلى بعض خصائص التأويل الفقهي ومعالمه ، ذكرها بتصرف على النحو التالي :

- أ- لم يكن عمر ﷺ يستند في اجتهاده إلى دليل خاص يخصص به عموم الآية ، بل استند إلى روح التشريع ومبادئه العامة التي ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- ب- تأويل عمر لا يتعلق هنا بألفاظ الآية ، وذلك بصرف لفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر له يحتمله ، وإنما يتعلق بمعناها ، ومن هنا لم يتوجه التأويل هنا إلى منطق اللغة وحده بل إلى مراد الشارع استناداً للمصلحة العامة .

ت- عمر ﷺ بصفته الرئيس الأعلى للدولة حكم في المسألة بالنظر إلى ما تؤول إليه من نتائج ؛ أي إن مآل التطبيق ونتائجـه في الظروف القائمة في عهد عمر مما له مساس بالمصلحة العامة كان ذا أثر بالغ في تكييف الحكم .

ث- محصلة تأويل عمر ﷺ مبني على أصل عام وهو تقديم المصلحة العامة للأمة بتوفير مورد مالي دائم على المصلحة الخاصة للغانمين ، وبخصوص هذه المسألة لم تهدر المصلحة الخاصة بل رواعيتـ بجعل حفهم في المنقول .

ج- إن الاجتهاد بالرأي على منهج التأويل بالاستناد إلى روح التشريع قد جرى فيما فيه نص ، بل فيما فيه نص واضح ، مما يقطع بأن الاجتهاد بالرأي لا يقتصر مجالـه على ما لا نص فيه . [الدريري ، 97 : 155 وما بعدها]

2 - كما أن التأويل تناول النصوص كذلك تناول أفعال النبي ﷺ التي تعتبر جزءـ من السنة التشريعية ، ومن الأمثلة عليه أنه روي أن النبي ﷺ قد توضأ مرة ومرتين وثلاثة ، فاختـلـف الصحابة والمجتهدون من ورائهم في تأويل هذا الفعل هل الزيادة على مرة على سبيل الوجوب أم الندب ، فأولـها كل حسب رأيه واجتهادـه .
التأويل في عهد التابعين .

وهذا التأويل أعرض له مثلاً واحداً وهو مسألة التسعير ، حيث ورد عن أنس ﷺ أنه قال: « غلـا السـعـرـ عـلـى عـهـد رـسـوـل اللـهـ ﷺ قـالـوـاـ : يـا رـسـوـل اللـهـ ! سـعـرـ لـنـاـ . قـالـ : « إـن اللـهـ هـوـ الـمـسـعـرـ الـقـابـضـ الـبـاسـطـ الرـزـاقـ وـإـنـي لـأـرـجـوـ أـنـ الـقـىـ رـبـيـ وـلـيـسـ أـحـدـ مـنـكـ يـطـلـبـنـيـ بـمـظـلـمـةـ فـي دـمـ وـلـاـ مـالـ . » [سـبـلـ السـلـامـ : 25/3]

فال الحديث صريح على أن التسعير الجبري مظلمة في المال لما فيه من تضييق على الناس في تجاراتهم وأرزاقـهم ، ولتنافـيه مع مبدأ حرية التعاقد القائم على مبدأ الرضائية والتصرف في الملكية ؛ ولا يجوز مراعاة مصلحة المشتري على حساب مصلحة البائع ، لـذا يحرم التسعير .

هـذاـ هوـ مـدلـولـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ أـنـ كـبـارـ أـئـمـةـ التـابـعـينـ كـابـنـ الـمـسـيـبـ تـأـولـواـ الـمـرـادـ بـالـحـدـيـثـ وـقـالـوـاـ : إـنـ عـدـمـ جـواـزـ التـسـعـيرـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـفـهـومـ وـمـعـلـ بـعـدـ وـجـودـ ماـ يـقـضـيـهـ .

بـمعنىـ أـنـ الرـسـوـلـ مـنـعـ مـنـ التـسـعـيرـ فـيـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ وـهـيـ عـدـمـ تـدـخـلـ التـجـارـ فـيـ السـيـرـ التـلـائـيـ لـلـأـسـعـارـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـمـ تـدـخـلـ فـيـ رـفـعـ سـعـرـ سـلـعـةـ مـاـ وـاسـتـغـلـالـ النـاسـ .

أما في حال تدخلهم في السوق باحتكار ونحوه وتجاوزهم في السعر حدًّا فاحشاً ففي هذه الحالة يجب التسuir رعاية لمصالح الناس ، ولا يقال هنا تعارضت مصلحتان فرديتان وهم مصلحة البائع والمشتري ، بل يقال تعارضت مصلحة كلية عامة ، وهي رفع الضرر العام عن الأمة مع مصلحة جزئية للتجار . [الأشرق وآخرون ، 97 : 210 وما بعدها ؛ الدرني ، 97 : 162 وما بعدها]

التأويل في المذاهب الفقهية .

المعروف أن المذاهب قد جاءت بعد وضوح معلم مدرستين هما مدرسة الرأي وعلى رأسها ابن مسعود رض و النخعي وربيعة الرأي ومن بعدهم أبو حنيفة ، ومدرسة الحديث وعلى رأسها سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة ومالك و الشافعي وأحمد وغيرهم .

وكان لمدرسة الرأي المجال الأوسع في التأويل والتاطبي مع المعاني والأصول العامة ؛ وهذا لا يعني أن مدرسة الحديث لم يكن لها نصيب من الاجتهاد بالرأي ، بل كان ولكن بصورة أقل من مدرسة الرأي وفق الأصول التي تبنّاها كل مذهب .

وقد كان التأويل من الأسباب الهامة في الاختلاف الفقهي بين المذاهب ، وقد اقتضى طبيعة النصوص الفقهية الظنية وحصول التعارض الظاهري بين كثير منها ؛ لذا كان يقتضي الجمع بين النصبين المتعارضين في ظاهرهما تأويل أحد الدليلين ليتفق مع الدليل الآخر ، وأنواع التأويل المفضي للجمع بين الأدلة كثيرة ، فقد يكون التأويل بتخصيص أحد الدليلين ، أو بتقييد المطلق ، أو بحمل اللفظ على المجاز ، أو حمل الأمر على الندب ، أو الجمع بين الدليلين على اعتبار الجواز والتخيير ، أو التأويل ببيان تغير الحال أو المحل ..إلخ [السوسيوة ، 97 : 155]

وقد كان أيضاً لطبيعة الأصول التي اعتمدتها مدرسة الرأي بتقديم القياس على خبر الآحاد ووضع شروط كثيرة للأخذ بالحديث الشريف الآخر الواضح في اتساع دائرة التأويل في المسائل العملية خاصة مع الآثار التي تتعارض ومقتضى القياس .

ولعل من التأويلات الفقهية المخالفة لظاهر النص عند حنفيه ، تأويل أبي حنيفة في خمس الغائم الذي القربى أنه قال باعتبار الحاجة مع القرابة ، وحرمان من ليس محتاجاً من ذي القربى، ومنه أيضاً قول أصحاب أبي حنيفة بالقيمة في الزكاة ؛ حيث اعتبروا أن قول النبي ﷺ : في أربعين شاة شاة . « يراد به قيمة الشاة لا عين الشاة ، وكذلك قولهم بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مع أن ظاهر النص قد عين الأصناف الواجب إخراج الزكاة منها ..إلخ

نظرة إجمالية للتأويل وأثره في الاختلاف الفقهى .

ذكرت سابقاً أن الاختلاف الناشئ عن التأويل في الفقه في أغلبه اختلاف تروع لا تضاد إذا توافرت في التأويل شروطه وضوابطه ، وهو اختلاف اقتضته عدة عوامل منها :

- 1 - طبيعة النصوص الفقهية التي تميز غالبها بأنه من باب ظني الدلالة
- 2 - طبيعة اللغة ومرونتها وكثرة احتمالاتها ، وتراروها بين الحقيقة والمجاز
- 3 - التعارض الظاهري بين الأدلة والذي يستلزم الجمع بين الأدلة بصرف ظاهر اللفظ في الدليل المعارض
- 4 - تغير الحال والمحل بخصوص مدلولات بعض النص ، أو تغير حكمة التشريع التي لأجلها سبق النص .
- 5 - موافقة المستجدات المتلاحقة عبر الأزمنة ، فالمعلوم أن النصوص نسبة للوقائع المتعددة محدودة إلا أنها أبرزت المبادئ العامة للتشريع والقواعد الكلية له ، ومنهجية التعاطي مع المستجدات وفق الروح العامة للتشريع الإسلامي ولو اقتصر المجتهد مع ظاهر اللفظ لما أمكن للشريعة أن تسابير المستجدات ، وواكبها الجمود منذ العهد الأول للتشريع ؛ لذا سمة التأويل في التعاطي مع المعاني لتبيين إرادة الشارع الكريم ومقصوده من النص أكسب الشريعة الإسلامية مرونة ، وجدد روحها في استيعاب كل ما يستجد على الأمة من مسائل .

الخاتمة:

يعتبر التأويل سلاحاً ذا حدين ، فهو من وجه يعتبر من أخطر الأسباب المفضية للخلاف بين المسلمين ، وقد كان أثراً واضحاً عبر مجريات الدهور ، ووجه خطورته تكمن في أنه يتجاوز حدود ظاهر النص الشرعي ويتخطاه إلى معانٍ هي محطة اختلاف من حيث قبولها أو رفضها ، وإذا فسّدت النوايا والمقاصد أصبح التأويل وسيلة للتقلّت من النص الشرعي أو تعطيله أو نزع قدسيته من قلوب الغير ، أو تحريف المراد به ليخدم غير ما وضع له .

ومن وجه آخر يعتبر التأويل من أعظم الوسائل المعينة على حفظ الشريعة وبث روحها من خلال توسيع أفق معنى النص ليستوعب كل الواقعات والمستجدات إلى قيام الساعة ، وبدونه يصيّب الشريعة الجمود والتقوّف لأن النصوص محدودة بالنسبة للواقعات .

و هذه الطبيعة الهامة للتأويل بسلاحيه تقضي من المسلمين العناية به دارسة وضبطاً وتصيفاً وتأصيلاً لضوابطه ومجاله وشروطه ليؤدي وظيفته الإيجابية على الوجه المشروع ، ويسد الذريعة لاتخاذه مطية للتصل من الشريعة أو تعطيل نصوصها .

وخلال هذا البحث المتواضع لا أزعم أنني وافيت هذا الموضوع الجليل حقه ، وغاية ما في البحث أنه أبرز معالمه العامة ، ولعل من أهم النتائج التي خلصت منها خلال البحث هي :

1 - الاختلاف العقائدي والفكري الناجم عن التأويل في الغالب ليس مرده إلى آلية التأويل نفسها بل لتلك الأفكار المسبقة والعقائد المنحرفة والمأرب الفاسدة أو الخبيثة التي كانت وراء التأويل .

2 - التأويل خلاف الأصل لأنه تصرف في ظاهر النطق والأصل أن الألفاظ خاصة النصوص الشرعية بينة واضحة في نفسها للدلالة على مقصود الشارع ؛ لذا لا يلْجأُ إليه إلا حال الضرورية الملزمة .

3 - سبب ضلال كثير من الفرق بتأويلاتهم الفاسدة مرده تخوضهم فيما لا مجال للعقل لإدراكه لقصوره عن إدراك ما هو خارج المحسوس .

4 - اختلف أهل السنة في حكم تأويل المتشابه إلى فريقين ، الجمهور يرى عدم جوازه ، والوقف عند رسمه مع تقويض المراد به ، والفريق الثاني وأكثرهم من المتأخرین يرون جواز التأويل ، والأسلم في هذه المسألة التقويض جرياً على نهج السلف الصالح .

5 - التأويل في النصوص العملية الفقهية له مسوغاته ومقتضياته ، والاختلاف الناتج عنه اختلاف توقيع لا اختلاف تضاد .

المراجع:

1. أحمد : رفعت سيد، 91 ، الرافضون ، ط الأولى ، رياض الرئيس للطباعة والنشر ، لندن
2. ابن سلام : أبو عبيد القاسم، 1988، الأموال، ت محمد هراس ، دار الفكر بيروت.
3. ابن عربي : محيي الدين ، 1304هـ ، الفصوص ، دار الزمان.
4. ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر، 1987 ، إعلام الموقعين، ت محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت.
5. ابن قيم الجوزية : محمد ابن أبي بكر، 1994 ، مفتاح دار السعادة ، ت سيد إبراهيم، ط الأولى ، دار الحديث ، مصر.
6. ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز السلمي ، 1980 ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

7. الـآمـدـيـ:ـأـبـوـالـحـسـنـعـلـيـبـنـأـبـيـعـلـيـبـنـمـحـمـدـ،ـالـإـحـكـامـفـيـأـصـوـلـالـأـحـكـامـ،ـدارـالـحـدـيـثـ،ـمـصـرـ.
8. الأـشـقـرـوـآخـرـونـ:ـعـمـرـسـلـيـمـانـ،ـ1997ـمـسـائـلـفـيـفـقـهـالـمـقـارـنـطـالـثـانـيـةـ،ـدارـالـنـفـائـسـ،ـالـأـرـدـنـ.
9. أـبـوـزـهـرـةـ:ـمـحـمـدـ،ـ1989ـ،ـتـارـيـخـالـمـذاـهـبـالـإـسـلـامـيـةـ،ـدارـالـفـكـرـالـعـرـبـيـ،ـمـصـرـ.
10. بـدوـيـ نـدـعـدـالـرـحـمـنـ،ـ1995ـ،ـالـفـلـسـفـةـوـالـفـلـاسـفـةـفـيـالـحـضـارـةـالـعـرـبـيـةـمـوـسـوعـةـالـحـضـارـةـالـعـرـبـيـةـوـالـإـسـلـامـيـةـ،ـالـمـؤـسـسـةـالـعـرـبـيـةـلـلـدـرـاسـاتـوـالـنـشـرـ،ـبـيـرـوـتـ،ـالـمـجـلـدـالـأـوـلـ،ـ5ـ-ـ257ـ.
11. الـخـضـرـيـ:ـمـحـمـدـالـخـضـرـيـبـكـ،ـ1981ـ،ـتـارـيـخـالـتـشـرـيـعـالـإـسـلـامـيـ،ـطـالـسـابـقـةـ،ـدارـالـفـكـ،ـبـيـرـوـتـ.
12. الـخـطـيـبـ:ـمـحـمـدـاحـمـدـالـخـطـيـبـ،ـ84ـ،ـالـحـرـكـاتـالـبـاطـنـيـةـفـيـالـعـالـمـالـإـسـلـامـيـ،ـطـالـأـوـلـيـ،ـمـكـتـبـةـالـأـقـصـىـ،ـعـمـانـ.
13. الـدـرـينـيـ:ـمـحـمـدـفـتحـيـ،ـ1997ـ،ـالـمـنـاهـجـالـأـصـوـلـيـةـ،ـطـالـثـالـثـةـ،ـمـؤـسـسـةـالـرـسـالـةـ،ـبـيـرـوـتـ.
14. الـذـهـبـيـ:ـمـحـمـدـحـسـينـ،ـ1989ـ،ـالـتـفـسـيرـوـالـمـفـسـرـونـ،ـطـالـرـابـعـةـ،ـمـكـتـبـةـوـهـبـةـ،ـمـصـرـ.
15. الـرـازـيـ:ـفـخـرـالـدـيـنـمـحـمـدـبـنـعـمـرـ،ـ1989ـ،ـنـهـاـيـةـالـإـيـجازـفـيـدـرـاـيـةـالـإـعـجازـ،ـتـأـمـدـالـسـقاـ،ـطـالـأـوـلـيـ،ـمـكـتـبـالـتـقـافـيـ،ـمـصـرـ.
16. الـزـرـكـشـيـ:ـمـحـمـدـبـنـعـبـدـالـلـهـ،ـالـبـرـهـانـفـيـعـلـومـالـقـرـآنـ،ـتـمـحـمـدـإـبـرـاهـيمـ،ـطـالـثـانـيـةـ،ـدارـالـمـعـرـفـةـ،ـبـيـرـوـتـ.
17. السـلاـوسـ:ـعـلـيـ،ـبـيـنـالـشـيـعـةـوـالـسـنـةـ،ـدارـالـاعـتصـامـ.
18. السـرـخـسـيـ:ـمـحـمـدـبـنـأـمـدـبـنـأـبـيـسـهـلـ،ـ1973ـ،ـأـصـوـلـالـسـرـخـسـيـ،ـتـأـبـوـالـوفـاـالـأـفـغـانـيـ،ـدارـالـمـعـرـفـةـ،ـبـيـرـوـتـ.
19. السـوـسـوـةـ:ـعـبـدـالـمـجـيدـمـحـمـدـإـسـمـاعـيلـ،ـ1997ـ،ـمـنهـجـالـتـوـفـيقـوـالـتـرـجـيـحـ،ـطـالـأـوـلـيـ،ـدارـالـنـفـائـسـ،ـالـأـرـدـنـ.
20. الشـاطـبـيـ:ـإـبـرـاهـيمـبـنـمـوـسـىـالـلـخـمـيـ،ـالـمـوـافـقـاتـفـيـأـصـوـلـالـأـحـكـامـ،ـدارـإـحـيـاءـالـكـتـبـالـعـرـبـيـةـ،ـمـصـرـ.
21. الشـهـرـسـتـانـيـ:ـمـحـمـدـبـنـعـبـدـالـكـرـيمـ،ـالـمـلـلـوـالـنـحـلـ،ـالـدارـالـتـقـافـيـةـ،ـبـيـرـوـتـ.
22. الصـالـحـ:ـصـبـحـيـ،ـ1981ـ،ـدـرـاسـاتـفـيـفـقـهـالـلـغـةـ،ـطـالـسـاسـعـةـ،ـدارـالـعـلـمـلـلـمـلـاـيـنـ،ـبـيـرـوـتـ.

23. الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان ، دار الفكر ، بيروت .
24. عمارة: محمد ، 1995 ، المعتزلة ، موسوعة الحضارة العربية والإسلامية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، المجلد الثاني ، 544- 459
25. العلواني: طه جابر ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ط الثالثة 87م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
26. القطن: مناع ، مباحث في علوم القرآن ، ط التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
27. القاسمي: محمد جمال الدين ، محسن التأويل ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر
28. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ، 1985 ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
29. القيسي: مروان إبراهيم القيسي ، 1985م ، معالم الهدى إلى فهم الإسلام ، ط الأولى ، المكتبة الإسلامية ، الأردن .
30. المبيض: محمد أحمد، 2005 ، الموسوعة في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ، ط الأولى، مؤسسة المختار ، مصر .